تجريم الشائعات وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

إعـــــداد

الدكتورة

هانم أحمد محمود سالم

دكتوراة في القانون العام– جامعة المنوفية

الدكتور

عادل السيد محمد علي

دكتوراة في القانون والشريعة الإسلامية

جامعة بنها

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم وعلى آله وصحبه أجمعين،، **وبعد**

الشائعة مرض خطير من أمراض العصر تفشى في جميع المجتمعات أيا كان مستوى تعليمها، الأمر الذي قد يؤدي إلى زعزعة المجتمع سواء كان ثقافيا أو اجتماعيا أو أمنيا أو سياسيا... إلخ، وتظهر الشائعات في أشكال متعددة، كالتوقعات والنكات والثرثرة، وتمس أحداثا كالحروب والكوارث والأزمات الأمنية وارتفاع الأسعار وعلاقات سياسية أو اقتصادية، وتمس أشخاصا أو جماعات حاملة الحقد والكراهية، ولكل شائعة جمهورها في الوسط الاجتماعي، ولذلك فإن أنسب مناخ لانتشارها بوصفها سلوكا غير سوي هو الحاجة والرغبة الشديدة لمعرفة الأخبار، لذا عندما يقل تدفق الأخبار الصحيحة من مصادرها الموثوق بها أو تحجب تستفحل الشائعات ويصبح الجو مناسبا لإطلاقها وترويجها فتسري في المجتمعات مسرى الهواء الذي يستنشقونه، ويؤثر في سرعة انتقالها عوامل أساسية، مثل: وسائل الإعلام والتقنيات الحديثة والعادات والتقاليد والأوضاع المحلية والإقليمية والدولية.

لأجل هذا قد تؤدي الشائعة إلى تماسك المجتمع وفقا لدورها في خفض أو رفع الروح المعنوية لذلك المجتمع؛ فمن خلال شائعة يمكن أن تتبدل أو تتغير مواقف الأفراد وعلاقاتهم وتفاعلاتهم، ويمكن أن يعزف الناس عن شراء منتج أو زيارة مكان، فالشائعات يمكن أن تؤثر في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والثقافية، ويمكن أن تؤثر في العلاقات الدولية واستقرار المجتمعات.

ونظرا إلى ظروف نشأة الشائعة وإلى الطريقة التي تنتقل بها وإلى الأهداف الهدامة التي تسعى إلى تحقيقها، فإن الشائعات تشكل خطرا كبيرا على المجتمع ما جعل فعل الفاعل فيها ينتقل من دائرة الإباحة التي هي الأصل فى الأشياء إلى دائرة التجريم الذي هو استثناء تتسع دائرته باستمرار نظرا لظاهرة التنوع والاستحداث والتكاثر السائدة فى مجال الإجرام بصفة عامة، ولتنوع وسائل نشر الشائعات وتنقلها مع التطور المذهل لوسائل الاتصال والسمعيات البصرية والنشر الإلكتروني.

والشريعة الإسلامية بوصفها المنهج الرباني الصالح لكل زمان ومكان والتي جاءت كل تعاليمها ومنهجها في صالح الفرد والمجتمع، ولم تغفل التنبيه على كل ما له ضرر على الفرد والمجتمع، ومن ذلك الإشاعة؛ فقد جاءت أحكامها بهذا الشأن بالتحذير والنهي عن ترويج مثل هذا الفعل ووجوب التثبت من الأخبار والأنباء قبل التحدث بها، وذلك بنص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

فى ظل هذا كله أصبحت مقاومة الشائعة والتصدي لها واقعا ملحا وضرورة من ضرورات الأمن القومي للمجتمع والآمال والاستقرار للأفراد والجماعات، لذا جاء هذا البحث بعنوان: "تجريم الشائعات وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي".

أولًا: أهمية البحث

إبراز فضل الشريعة الإسلامية في حفظ المجتمع وحمايته من كل ما يلحق به الضرر ويؤدي إلى إفساده، والتعرف على التوجيه الرباني والنبوي في مشكلة الإشاعة وكيفية التعامل معها.

فللشائعة خطورة اجتماعية لا تتوقف على حياة الأفراد الخاصة، بل قد تمتد لتكون ذات طبيعة قومية إلا أن الدراسات القانونية المتعلقة بالأحكام القانونية لأعمال الشائعات قليلة جدا، رغم وفرة الكتابة في معانيها العامة وأصنافها وأغراضها وأساليب وإجراءات المواجهة الناجحة لها، لذا حاولنا تناول الشائعات من الناحية القانونية للوصول إلى مقترحات وحلول تواجه الشائعات وتعمل على عدم انتشارها.

ثانيًا: منهج البحث: المنهج التحليلي المقارن لمعرفة موقف الشريعة الإسلامية من الإشاعة وكذلك القانون الوضعي في مجال تجريم الشائعات والعقوبات المقررة لها.

ثالثًا: خطة البحث

نعرض لهذا الموضوع في ثلاثة مباحث، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الشائعات وتمييزها عن بعض المصطلحات المرتبطة بها.

المبحث الثاني: تجريم الشائعات وعقوبتها في القانون الوضعي.

المبحث الثالث: تجريم الشائعات وعقوبتها في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

تعريف الشائعات وتمييزها عن بعض المصطلحات المتشابهة معها

مصطلح الشائعة حديث نسبياً، لذلك فقد خلت كتب المصطلحات العربية من التعريف الاصطلاحي للشائعة بالمفهوم المستخدم في العصر الراهن، كما أنه من المفاهيم ذات الدلالة الواسعة نظراً لاتصاله بتخصصات عديدة من علم النفس والاجتماع والقانون والانثروبولوجيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والحرب النفسية.

بالإضافة إلى ارتباطه الوثيق بالتقدم الحادث في ظل ثورة الاتصال والمعلوماتية بحيث لا يمكن النظر فى هذا المفهوم بمعزل عن التطور في تكنولوجيا وسائل الاتصال وتأثيراتها فى ظهور وانتشار الشائعات.

ومن هنا تعددت محاولات تعريف الشائعات وتنوعت مفاهيم دراستها وزوايا النظر إلى نشأتها وآليات عملها وتطورها وسبل مواجهتها، كما أن للشائعات أنواع كثيرة تختلف حسب زاوية النظر التي يقف عندها الباحثون، كما أن هناك بعض المصطلحات التي تتشابه مع الشائعات. ومن ثم يقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف الشائعات

للشائعات تعريفات عديدة منها اللغوي والاصطلاحي ونعرض لكلا منهما بالتفصيل، وذلك على النحو التالي:

أولا: التعريف اللغوي للشائعة

الشائعة هي الشاعة أي الأخبار المنتشرة ، وهى جمع شائع، مادة "شيع" جاء فى لسان العرب لابن منظور: شاع الشيب: انتشر، وشاع الخبر: ذاع، والشاعة الأخبار المنتشرة، ورجل شياع: أى مشياع لا يكتم سراً [١].

وعرفها الأصفهاني في المفردات في غريب القرآن تحت مادة شيع، الشياع: الانتشار والتقوية، يقال شاع الخبر أي كثر وقوى، وشاع القوم: انتشروا وكثروا [٢]، أما المعجم الوسيط فقد أورد كلمة الشائعة والإشاعة وعرف الإشاعة: بأنها الخبر ينتشر غير متثبت منه، أما الشائعة فهي الخبر ينتشر ولا تثبت فيه [٣].

---

[١]- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، ج١٠، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون تاريخ، ص٥٦.

[٢]- معتز سيف عبدالله: الحرب النفسية، والشائعات، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٧م، ص١٦٤.

[٣]- مجمع اللغة العربية: المجمع الوسيط، ج١، مصر، المكتبة العلمية، بدون سنة نشر.

وجاء في الإفصاح في فقه اللغة قوله: الإشاعة: شاع الخبر، يشيع شيوعا، وشيعانا وشيع تشايع، ظهر وأنتشر وعلم الناس به، وشاع به تشيعه شيعاً، وإشاعة و به أيضاً أظهره ونشره والمشياع من لم يكتم خبراً والشاعة: الأخبار المنتشرة وهذه جمع شائع [١]. ويلاحظ من التعريفات اللغوية السابقة تأكيدها على معنى الشيوع والانتشار في تعريف الشائعة، وهو ما يفترض إلى درجة كبيرة من التعريف العلمي للشائعة، وهو ما أوضحته أيضاً المعاجم المتخصصة الحديثة، فقد جاء في معجم علم النفس تعريفاً للشائعة، على أنها تقرير غير متحقق منه عن حادثة تناقلتها الأفواه.

ثانيًا: المفهوم الاصطلاحي للشائعة

توجد تعاريف عديدة للشائعة، ومن هذه التعاريف التي أوردها العلماء العرب:

عرف الدكتور/ مختار التهامي الإشاعة بأنها: "الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة؛ وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحلي أو الإقليمي أو العالمي أو القومي تحقيقا لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة أو عدة دول أو على النطاق العالمي بأجمعه [٢] " .

وعرفها الدكتور/ محمد عبدالقادر حاتم: بأنها عبارة عن فكرة خاصة بعمل رجل الدعاية على أن يؤمن بها الناس كما يعمل على أن ينقلها كل شخص إلى الآخر حتى تذيع بين الجماهير جميعها، ويجب أن تكون قابلة للتصديق غير مبالغ فيها [٣] " .

كما عرفها الدكتور/ محمد عثمان نجاتي بأنها: "هي الأقوال والأحاديث والروايات التي يتناقلها الناس دون التأكد من صحتها بل دون التحقق من صدقها[٤] ".

وعرف الدكتور/ محمد منير حجاب الشائعة بأنها[٥]: "سلوك مخطط ومدبر، تقوم به جهة ما أو شخص ما، لنشر معلومات أو أفكار غير دقيقة أو أحاديث أو نوادر وطرف ونكات وأغاني أو بنشر أخبار وتقارير مختلفة ومجهولة المصدر، وتوحي بالتصديق، أو مبالغاً فيها أو تتضمن جزء ضئيلا من الحقيقة، وتعلق بالأحداث الراهنة، باهتمامات الجمهور الموجهة إليهم، فى وقت محدد، وعبر وسائل الاتصال الممكنة، ومن خلال استغلال الدوافع البشرية. وذلك لتدمير معنى

---

[١] – فهمى توفيق مقبل: دور المؤسسات التربوية فى مكافحة الشائعات، فى الإشاعة والحرب النفسية، منشورات المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٠هـ، ص١٢٥.

[٢] – فاخر عقل: معجم علم النفس، ج٤، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٩٩.

[٣] – مختار التهامي : الرأي العام والحرب النفسية، ج١، ط٤، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٩م، ص١١٤.

[٤] – محمد عبدا لقادر حاتم: الإعلام والدعاية نظريات وتجارب، الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص١٧٩.

[٥] – د. محمد منير حجاب : الشائعات وطرق مواجهتها ، طبعة دار الفجر للنشر والتوزيع ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ، ص.٢٤ .

أو تشويه صورة أو للتأثير في شخص أو في الرأي العام المحلي أو الإقليمي أو الدولي تحقيقاً لأهداف جهة المنشأ سواء، أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية، أم عسكرية ".

وعرفها الدكتور/ صبري محمد خيري بأنها: خبر مجهول المصدر غير مؤكد الصحة يتم تداوله شفاهة عادة، قابل للتصديق وقابل للانتشار أو أنها المعلومات أو الأفكار التي يتناقلها الناس دون أن تكون مستندة إلى مصدر موثوق به يشهد بصحتها أو هي الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع أو يحتوى جزءا ضئيلا من الحقيقة [١].

وعرفها الرائد/ متعب بن شديد بأنها: "كلام مختلق أو يحمل نسبة من الصحة ويتميز بالأهمية والغموض وينتقل بين الناس عن طريق المشافهة أو الكتابة أو عن طريق إحدى وسائل الإعلام والاتصال سواء بغير هدف أو هدف مضرة الطرف الأخر المستهدف لتحقيق هدف معين سواء على مستوى الشخصي أو الجماعة أو المنطقة أو الدولة أو العالم بأكمله مع توفر الأسباب لترديدها وتصديقها من قبل الجمهور[٢] ".

وأخيرا عرفها الدكتور/ محمد هشام ابوالفتوح[٣]: بأنها تعبير يطلق على المعلومات والأخبار والأفكار والروايات التي يتناقلها الناس لارتباطها بموضوعات تعتبر هامة بالنسبة إليهم وتكون المعلومات عنها متضاربة أو غير متيسرة أو غير مقنعة غالبا بالكلمة المنطوقة وأحيانا بأساليب التواصل غير المألوف كالدعاية والنكتة والرسم الكاريكاتيري أو عن طريق المنشورات أو النشرات أو الصحافة أو الإذاعة أو أجهزة الإعلام الأخرى دون أن ترتكز على مصدر موثوق به يؤكد صمتها.

وبعد عرض التعريفات السابقة يبين لنا أن الشائعة ظاهرة معقدة في طبيعتها تختلف باختلاف المجتمعات وظروفها ومناخاتها، وأنه وإن تباينت وجهات نظر الباحثين في تحديدهم لمفهوم الشائعة إلا أنها تتفق جميعها على اعتبار أنها من أهم الأسلحة المستخدمة في مجال الدعاية والحرب النفسية، ويرجع تعدد تعريفات الشائعات إلى أن كل تعريف يركز على خصيصة أو خصائص معينة للإشاعة دون غيرها من الخصائص، كما يبين لنا أيضا أن الشائعة في العادة نوعية ولها موضوع، فقد تتناول الشائعة الجوانب الشخصية لفرد أو لجماعة، وقد تتناول فئات محددة من المجتمع بل تتسع لتشمل المجتمع العالمي بأسره، ومن ناحية الموضوع تتناول

---

[١] – د. صبري محمد خليل خيري : مقال بعنوان الإشاعة تعريفها وأنواعها وعوامل انتشارها ، ص.١ ، والمنشور على الموقع الرسمي لسيادته .https://drsabrikhalil.wordpress.com

[٢] – الرائد /متعب بن شديد الهامش : بحث بعنوان تأثير الشائعات على الأمن الوطني ؛ والمقدم منه خلال الدورة التدريبية بعنوان أساليب مواجهة الشائعات والمنعقدة فى الفترة من ٢٠١٣/٤/٢٠ حتى ٢٠١٣/٤/٢٤ بكلية التدريب ، ص.٤ .

[٣] – د. محمد هشام أبوالفتوح : الشائعات فى قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلا وتحليلا ، طبعة دار النهضة العربية ١٩٩٥ ،ص.٧٣ .

الشائعة جوانب اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو عسكرة أو ثقافية أو دينية[1]، وتأخذ الشائعة شكل أحاديث محرفة. أخبار وتقارير مختلقة لا أساس لها من الحقيقية. أخبار تتضمن جزءا من الحقيقة. أخبار مبالغا فيها أو يتم تداولها بصورة أخرى وبتفصيلات مغايرة للواقع. أخبار مجهولة المصدر توحي بالتصديق.

ويمكن تحديد مكونات الشائعة فيما يلي[2]:

١- **الهدفية:** فالشائعات طبقا لوظائفها تنشأ وتنتشر بقصد تحقيق أهداف معينة ولهذا فهي سلوك مدبر ومخطط من قبل مروج الشائعة أو الفاعل أو المستفيد الأساسي من ترويجها، وهى لهذا ليست مجرد رواية يتناقلها الأفراد لمجرد الثرثرة أو الدردشة، وإنما لأنها تحقق أهداف للأفراد الناقلين لها، مثل أداء المعرفة وحب الظهور أو الرغبة في جذب الانتباه أو في اكتساب مزيد من الأهمية أو التعبير عن الكراهية للغير أو تحقيق المصالح الخاصة أو للتنفيس عن التوترات الانفعالية التي يعانى منها الأفراد.

وهذه المشاركة الفاعلة من قبل ناقلي الشائعات تساعد على تحقيق هدف المصدر كما أنها توفر الفرصة للناقلين بالتدخل في الشائعة بالتغيير والتبديل والتحريف أثناء تداولها بما يجعلها أكثر قدرة على التأثير والانتشار، وأكثر تحقيقا لأهدافهم النفسية وبخاصة عندما يتوافر للشائعة مصدراً قادرا على التخطيط للشائعة وعلى توفير المتطلبات الأساسية لها من حيث اختيار الفكرة والصياغة والتوقيت المناسب لإطلاقها.

٢- **مصدر الشائعة:** هو المصدر الذي تنطلق منه الشائعة عند أول تداول لها وقد يكون شخصا، أو شركة أو مؤسسة أو حزبا أو حكومة أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني، أو حكومة دولة أخرى أو شركة أجنبية، والهدف المقصود من الشائعة يختلف أيضاً فقد يكون فردا كالشائعات التي تتناول الفنانين أو الرياضيين ويطلقها أقرانهم في المهنة لأغراض مختلفة، وقد يكون المقصود مؤسسة أو جهة أخرى كنادي أو مؤسسة أو شركة أو أية جهة إنتاجية أو خدمية أو حزب آخر أو جماعة نوعية من المجتمع كالشائعات التي تتناول القضاء أو أساتذة الجامعات أو المجتمع بأسره لإضعاف روحه المعنوية أو التفرقة بين جماعاته وفئاته، وقد تتجاوز الشائعة حدود المجتمع لتشمل المسلمين فى كل أنحاء العالم كالشائعات الخاصة بالإرهاب.

---

[1] – لمزيد من التفاصيل حول أنواع الشائعات راجع الدكتور / ساعد العرابى الحارثى: بحث بعنوان الإسلام والشائعات والمنشور ضمن أعمال ندوة مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بعنوان أساليب مواجهة الشائعات لسنة ٢٠٠١ ، ص ١١ وما بعدها ، وراجع أيضا الدكتور/ صبري محمد خليل خيري: المرجع السابق ، ص.١ وما بعدها.

[2] – د. محمد منير حجاب: المرجع السابق، ص ٢٥ وما بعدها .

٣- **تداول الشائعة:** التداول والنشر عنصر أساسي للشائعة وبدونه لا تؤتى الشائعة انتشارها ويتم الدوال عادة عبر الكلمة المنطوقة من خلال الأحاديث والدردشة أو تنتقل عبر وسائل الاتصال الجماهيري كالصحف والمجلات والنشرات والإذاعة والتليفزيون وأخيرا عبر وسائل الاتصال الإلكتروني كالإنترنت والتليفونات المحمولة. كما يتم التداول عبر أشكال أخرى كالأغاني والتمثيل والنكت والرسوم الكاريكاتورية.

المطلب الثاني

تمييز الشائعات عن بعض المصطلحات الأخرى المرتبطة بها

قد يختلط مفهوم الشائعات ببعض المصطلحات الأخرى، مثل: الاتهام والخبر والنقد والدعاية، ونعرض الفرق بين الشائعة وتلك المصطلحات بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

أولا: الشائعة والاتهام

الشائعة عبارة عن أقوال أو عبارات أو معلومات تنتشر بين الناس بوسائل الاتصال المختلفة دون أن ترتكز على مصدر موثوق يؤكد صحتها وتتصل بموضوع اهتمام الناس فى وقت محدد ومجتمع محدد.

أما الاتهام فيشترط فيه الدليل على صحته، خذ لذلك مثلا، كلمة خائن أو مرتش لو قيلت بحق مسئول عام بدون دليل مادي على الخيانة أو الرشوة مثلا كانت شائعة وعوقب قائلها أما إذا وجد الدليل فهي جريمة يعاقب مرتكبها وهى إذن خبر صحيح وحقيقة واقعة.

ثانيا: الشائعة وحق النقد

الشائعة أقوال مرسلة لا دليل على صحتها، تأخذ شكل الغيبة والنميمة وتعرض مروجها للعقاب.

أما النقد [١] فيشمل تصرفات الإنسان العامة التي تتعلق بخصوصيته وتخرج عن نطاق ذاته، وذلك بإبداء الرأي بالحكم أو التعليق على قضية عامة أو فكرة جديدة في اجتماع أو صحيفة، أو خطبة منبرية أو مشروع خدمي، وينصب النقد على فكرة الإنشاء والإدارة أو دافعه تاريخية قديمة أو معاهدة وكذلك عمل الموظف العام دون المساس بشخص صاحبه، فإذا تعدى النقد صاحب العمل أو التصرف بغية التشهير به والحط من كرامته والنيل من شرفه واعتباره انقلب لجريمة قذف وسب وقع تحت طائلة القانون.

---

[١]- عزت الشربينى: قضايا تشغل الرأى العام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٥١- ٥٢.

وهذا ما أكدته محكمة النقض حينما قضت بأن النقد المباح هو إبداء الرأي في إجراء عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة سب أو أهانه أو قذف حسب الأحوال [١].

ثالثا: الشائعة والحرب النفسية

يقصد بالحرب النفسية استخدام الأساليب النفسية التي تؤثر على إدراك ومعنويات الخصم وخاصة القادة العسكريين والسياسيين ومتخذي القرار بالدرجة الأولى والمؤسسات الأمنية والحكومة عامة والرأي العام للخصم، كما تهدف إلى القيام بعمليات مضادة لصد عمليات الخصم الموجه للمجتمع المستهدف وتحصين الجبهة الداخلية وزيادة التلاحم الاجتماعي[٢].

وهذا مفاده أن الشائعات صورة من صور الحرب النفسية وهى أوضح صورة للحرب النفسية وأفدحها وأحد أدواتها الهامة، وتستخدم للقضاء على الروح المعنوية للعدو لشل حركته قبل ضربه وسحقه عسكريا وهو من وجهة النظر العامة فكرة يعمل رجل الدعاية والحرب النفسية على أن يعلم بها الناس وأن تشيع بين الجماهير جميعا، وتروج الشائعات بصفة خاصة أثناء الحرب لان الناس يستولى عليهم الرعب والخوف، وعندما تكون للأحداث أهمية فى حياة الأفراد أو عندما لا نرد عليها بأخبار خاصة أو عندما تكن الأخبار غامضة.

وفى مجال التطبيق العملي لاستخدام الشائعات في الحرب النفسية، تستوقفنا أكبر شائعة عرفها التاريخ، وهى إدعاء إسرائيل بأن فلسطين هي موطنهم، والتابع للصراع العربي الإسرائيلي يجد أن إسرائيل قد حاربت العرب عسكريا ونفسيا بشائعات ترتبط بالفكر والعقيدة، أو المبدأ كجزء من الحرب النفسية، من اجل ذلك دأبت إسرائيل على نشر شائعاتها عن جيشها وقوته التي لا تقهر، وعن خط بارليف الذي لا يمكن عبوره.

وقد استطاعت أن تزور التاريخ وتجذب المهاجرين إليها عن طريق إشاعة أن فلسطين هى أرض الميعاد لإسرائيل، وان تجميع اليهود كان بإرادة إلهية إضافة إلى تأكيد إشاعة أخرى وهى أن ما حدث لليهود على يد هتلر كان لاستدرار عطف العالم وكسب تأييده لحق اليهود فى العيش بسلام على أرض فلسطين، وهكذا عمدت إسرائيل أسلوب إشاعة الأكاذيب فى العالم كوسيلة لتحقيق أهدافها كما صارت الشائعة وسيلة لتحقيق الأهداف المنشودة للدول الكبرى فقبل سنين قليلة، اتهمت الولايات المتحدة الأمريكية عددا من دول العالم الثالث بأنها تمتلك أسلحة كيماوية وتصنعها، فضربت مصنع الشفاء في السودان بحجة أنه مصنع للسلاح الكيماوي وبعد أحداث

---

[١] – راجع حكم محكمة النقض الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨ ، منشور لدى الأستاذ / حسام فاضل حشيش : موسوعة تشريعات الصحافة ، طبعة مركز هشام مبارك للقانون ٢٠١٠ ، ص.٢٨٣ .

[٢] – د. ذياب موسى البداينة: بحث بعنوان استخدام التقنيات الحديثة فى الشائعات والمنشور ضمن أعمال ندوة مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بعنوان أساليب مواجهة الشائعات لسنة ٢٠٠١ ، ص ٤٧ .

١١ سبتمبر أشاع بعض الأمريكيين إشاعة أن الإسلام دين إرهاب وأن العالم بأسره يعانى من هذا الإرهاب، ومن ثم فعليها أن ترفع العصا لمن خرج عن طاعتها وعصى.

وبذلك استبدلت قوى الهيمنة أسلوب قهر الشعوب وإذلالها بالسلاح بأنواعه بأقوى أنواع الشائعات التي تهزمها نفسيا وروحيا وتجعلها فريسة سهلة الاصطياد.

فالشائعات فى مجال الحرب النفسية من اخطر وأفتك أساليب الحرب، لأنها تندس بطرق أسنة بالسحر وسط الجماهير، ولأنه من الصعب معرفة مصدرها ولأن ضحاياها يعرفونها من أحد فإنهم مما يعطيها صورة الخبر الصادق، بل إن ضحاياها يكونون أحيانا من مروجيها [١].

رابعا: الشائعات والدعاية

الدعاية هي أية معلومات أو أفكار أو مذهب أو نداءات خاصة تنتشر وتوزع بأي صورة من صور الإعلام العامة أو الشعبية بقصد التأثير في أراء وانفعالات واتجاهات وملوك أي جماعة معينة في زمان محدد لغرض عام معين سواء أكان هذا الغرض عسكريا أم اقتصاديا أم سياسيا[٢] .

فالدعاية وسيلة للإقناع أما أسلوب هذا الإقناع فقد يكون علميا فنيا أو احتياليا قهريا يهدف إلى التأثير في المكونات النفسية للفرد، وهذا يعنى أن الدعاية عملية منظمة هدفها التأثير في الرأي العام ولم يظهر إلا في أوائل القرن العشرين، وقد تكونت تبعا لتوافر مجال العمل الملائم لها وهو مجال الجمهور، فتوافرت لها إمكانيات استعمال التقنيات الحديثة والاتصال والدعاية كنشاط يهدف إلى محاولة التأثير والأفراد والجماهير والسيطرة عليه منذ زمن بعيد مثل الإشاعة[٣].

ويعود أصل الدعاية إلى العصور الوسطى وكانت تعنى نشر الحق وترويجه اعتمادا على المنطق ولذلك كانت ترفض الكذب والتشويه لأنها كانت عبارة عن صدق موجه من عقيدة إلى من يؤمن بها بالفعل ، والدعاية أنواع منها السياسية والاقتصادية.

وتعتبر الشائعات أحد الأشكال المؤثرة التي تستخدمها الدعاية، لكنها تختلف عنها فالشائعات أخبار مبالغ فيها أو غير حقيقية ولكنها قد تستخدم بانتظام كدعاية أما الدعاية السياسية فهي تدخل منظم يقوم على أسس فنيه وتهدف لأغراض معينة.

---

[١]- محمد منير حجاب: الحرب النفسية، دار الفجر، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص١٨١- ١٩٦.

[٢] – د. محمد هشام أبوالفتوح : المرجع السابق ، ص.٣٩ .

[٣] – لمزيد من التفاصيل حول الفرق بين الإشاعة والدعاية راجع الدكتور / ساعد العرابي الحارثى : المرجع السابق ، ص ٢٠ وما بعدها .

والشائعات في الدعاية تتسم بصفة عامة بالتناقض وقد تبدأ على شكل حملات هامة أو تهب كريح عاصفة عاتية وقد تكون مسالمة لا تحمل أكثر من تمنيات طيبة، لكنها في كل الأحوال ترتبط بأهداف الدعاية وتساعدها على تحقيق الأهداف المحددة لها.

خامسا: الشائعات والأخبار

الأخبار هي المعلومات التي تتعلق بحادث معين وترتكز أو تبدو أنها مرتكزة على الواقع المادي ، فلا يدخل فيها التنبؤات أو التخمينات المستقبلية باعتبارها تصورات لا تعتمد على عناصر موضوعية أو وقائع مادية ، وإنما تقوم على تأمل نفساني ، فهي نتاج ذهن من تنبأ بها ولا أساس لها من الواقع المادي[1].

وهذا يعني أن الخبر يتميز في حالته الماثلة بمسايرته للمعايير الوثيقة للصحة ؛ أما الشائعة فتتميز بانعدام هذه المعايير، وعلى الرغم من وضوح هذا التمايز من الناحية النظرية ما بين الخبر والشائعة فإنه مع ذلك في الغالب غير واضح في أذهان الجماهير.

فهناك أفراد يصدقون فيما يبدو كل ما يقرؤونه في الصحف وكل ما يسمعون من الراديو وتستوي عندها الأخبار القائمة على القيل والقال، من حيث الصدق مع تلك المدعمة بالمستندات، وهناك فى المقابل فئات من الجمهور لا يصدقون أن أي شيء لصحف أما الشاكون في صحة الأخبار المذاعة فهم أقل عددا.

وفى بعض الأحيان تكون الشائعة حقيقة، مثل خبر قصف طائرة بنوع معين من الصواريخ أو سقوط طائرة ويعلم الأهالي المحليين بذلك، يتم التكتيم الأمني على الخبر فينشر الخبر فى تلك الدولة ومع مرور الزمن تصبح شائعة.

---

[1] د. محمد هشام أبوالفتوح : المرجع السابق ، ص٣٣ .

المبحث الثاني

تجريم الشائعات وعقوبتها في القانون الوضعي

تمهيد وتقسيم:

من المقرر أن حرية التعبير هي الوسيلة التي يملكها الشخص في الإعراب عن ما يدور بداخله من مشاعر وما يستمتع به من سعادة وما يعانيه من بؤس وشقاء ، ومن ثم فهي من مستلزمات كل نظام ديمقراطي، وتعد حرية الصحافة أبرز صور حرية التعبير فهي أساس جميع الحريات الأخرى، والضامن للأفراد ضد سوء استعمال السلطة، وهى محكمة للرأي العام والأداة الجوهرية لحرية التعبير عن الرأي والمتابع لأداء الإعلام سواء المرئي أو المسموع أو المقروء لا يستطيع أن يتجاهل أنه شكل القوة الضاربة التي جرى الرهان عليها في حسم الصراعات السياسية[١].

ويشمل الحق في التعبير عن الرأي حرية كل إنسان في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه ، كما يشمل التعبير عن الخطاب السياسي والتعليق على الشئون العامة واستطلاع الرأي ومناقشة حقوق الإنسان وحرية الصحافة والتعبير الثقافي والفني والتدريس والخطاب الديني [٢] .

ولا شك أن محتوى الإعلام يؤثر في الرأي العام فإذا كانت مادة الإعلام صحيحة وصادقة في أخبارها ومعلوماتها أدرك الرأي العام حقيقة ما يجرى إدراكا سليما، أما إذا حُرمت وسائل الإعلام من المعلومات والأخبار الصحيحة فإن ذلك ينعكس سلبا على الرأي العام، لأن كل مساحة تخلو في وسائل الإعلام من المعلومات والحقائق تمتلئ بالأكاذيب والأضاليل وكل خصم من العلم الصحيح بالحقائق يؤدى إلى زيادة الجهل والانتقاص من الوعي العام ، ويؤدي إلى عدم مصداقية وسائل الإعلام ويصرف الناس عن متابعة الشأن العام، كما يجرد وسائل الإعلام من تأثيرها الإيجابي في الدفاع عن حقوق وحريات المواطنين وتبني قضاياهم .

ولأجل ذلك وإمعانا من المشرع الدستوري لأهمية حرية التعبير والرأي والصحافة فقد حرص على تضمينها في نصوصه ، إذ تنص المادة ٦٥ من دستور ٢٠١٤ الدستور الحالي لجمهورية مصر العربية على أن " حرية الفكر والرأي مكفولة .

ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر " .

---

[١] – لمزيد من التفاصيل راجع الدكتور / إسلام محمود عبدا لرحيم مهران : الحقوق السياسية في ظل التداعيات الدستورية لثورة ٢٥ يناير " دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه جامعة المنوفية ٢٠١٧-٢٠١٨ ، ص ٦٠ وما بعدها .

[٢] – لمزيد من التفاصيل حول حرية التعبير راجع الدكتور / عماد الفقى وآخرين : دراسة حول حرية الرأى والتعبير فى مصر ، منشور على موقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان .

كما تنص المادة ٧٠ من ذات على أن " حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والالكتروني مكفولة .....".

وأخيرا تنص المادة ٧١ من ذات الدستور على أنه " يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة .

ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد فيحدد عقوباتها القانون " .

وتنص المادة الأولى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة على أنه الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسئولة في خدمة المجتمع تعبيراً عن مختلف اتجاهات الرأي العام وإسهاما في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء، وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون .

كما تنص المادة ١٨ من ذات القانون على أنه يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون مستمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم.

وقد كرست أيضا العديد من المواثيق الدولية لهذه الحرية فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٩ منه على أن " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته فى اعتناق الآراء دون مضايقة وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود " . كما نص في الحادية عشر منه أيضا على أن " التداول الحر للأفكار والآراء هو حق من حقوق الإنسان المهمة فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بصورة حرة مع مسؤوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون " .

كما نصت المادة ١١ من إعلان حقوق المواطن الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩ على أن " حرية إيصال الأفكار أو الآراء هي من أغلى حقوق الإنسان ....." .

ويستفاد من نصوص هذه المواد سالفة الذكر أن كلا من المشرع الدستوري والمشرع العادي قد كفلا حرية الرأي و التعبير عنها بكل الأوجه المتاحة ، وأفرد النصوص التي تنظم ممارسة مهنة الصحافة باعتبارها من أكثر الوسائل قدما وانتشارا وثباتا في ممارسة حرية التعبير ، التي تعتبر انعكاسا طبيعيا لحرية التفكير التي أولتها الشرائع السماوية كل تقدير وإجلال ، كما أعطى الدستور ومن بعده القانون الصحافة هذا الاهتمام ، لأنها كما هو معلوم لكل ذي بصر وبصيرة هي لسان حال الأمة المعبر عن آمالها وآلامها كما تعكس صورة نجاحها وظلال إخفاقها وهى

حسها النابض تجاه الأحداث والمؤثرات والرقيب على الأداء العام لكل أجهزة الدولة وذلك بوصفها سلطة شعبية مستقلة ومن ثم فالأمل معقود بنواصيها لتكشف وجه الخلل والقصور للتنبيه والتحذير من أجل تقويم أي اعوجاج ، فضلا عن كونها أداة فاعلة ومؤثرة في تكوين وتنوير الرأي العام ، وتربية الأجيال ونشر المعرفة والثقافة وتحقيق التواصل بين مختلف فئات وطبقات المجتمع .

وتعد حرية الصحافة فرعا من فروع حرية الطباعة والنشر وتعنى عدم تدخل الحكومة فيما تنشره الصحف أو فرض إراداتها عليها بإلزام أو منع فيما يتعلق بمادة النشر أو بوقفها أو مصادرتها أو إلغائها وذلك بغض النظر عن اتجاهاتها وأفكارها وما ينشر فيها ما دامت لا تتجاوز حدود القانون ، ويقصد بحرية الصحافة حق الفرد في التعبير عن أرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها من كتاب أو كراسة أو مجلة أو جريدة أو إعلان دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة السابقة مع مسؤولية مؤلفيها مدنيا وجنائيا .

وأكدت على هذا المعنى محكمة القضاء الإداري حينما قضت بأن [1] " ولئن كانت الصحافة حرة كل الحرية في أداء رسالتها إلا أن ذات النصوص التي منحتها تلك الحرية هي التي وصفت تلك الحرية بأنها الحرية المسئولة لخدمة المجتمع التي تجد حدها الطبيعي في عدم إساءة استعمالها بما يمثل افتئاتا على المقومات الأساسية للمجتمع والتي تتضمن الأسرة والدين والأخلاق والوطنية وغير ذلك من ركائز المجتمع وقيمه التي لا تنفك عنه أبدا ليحيا سليما معافا من كل داء ...".

وأكدت محكمة القضاء الإداري على هذا المعنى أيضا حينما قضت بأن حرية التعبير عن الأفكار والآراء وعن الإبداع بصوره المختلفة يجب أن يتم في إطار من احترام أحكام الدستور والقانون والنظام العام والآداب والمصالح العليا للدولة ، وأضافت المحكمة لتوضيح حدود هذه الحرية إن: الإنسان في الدولة المدنية الحديثة تنازل عن جزء من حريته في سبيل الحياة في ظل دولة تتكون من مجموع الأفراد مما يجعل لها هوية دينية وسياسية وفكرية . حسب ما توافق عليه المجموع . وهذه الهوية تتكون من مجموع المبادئ والقيم الأساسية التي تعارف عليه المجتمع وتسمى بالنظام العام، بحيث لا يجوز لآحاد الأفراد أن يطعن في هذه الهوية أو يأتي من الأقوال أو الأفعال ما ينتقص منها ويؤذى ضمير الجماعة، أو يتعارض معها، وثقافة الاختلاف تقوم على التعددية في الرأي في المسائل التي تحتمل الرأي دون المسلمات التي توافق عليها المجتمع ككون الدين الإسلامي دين الدولة وحرية الأفراد في اعتناق الدين فلا إكراه في

---

[1] – راجع فى هذا المعنى حكم محكمة القضاء الإداري الدعوى رقم ١٧٥١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٩/٤/٧ ، مشار إليه لدى الدكتور / إسلام محمود عبدالرحيم مهران : المرجع السابق ، ص ١٦٢ .

الدين، وأن المسيحية واليهودية من الشرائع السماوية التي تعترف بها الدولة، دون غيرها مما العبادات الأخرى على مستوى العالم، أو تحريم وتجريم الأفعال المنافية للفطرة الإنسانية السليمة[١] .

كما أكدت عليه أيضا المحكمة الدستورية العليا حينما قضت بأنه [٢] " .....و قد حرص الدستور على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلا بصون الحقوق والحريات العامة على اختلافها ، كي لا تقتحم إحداهما المنطقة التي يحميها الحق أو الحرية أو تتداخل معها بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة ولقد كان تطوير هذه الحقوق والحريات وإنمائها من خلال الجهود المتواصلة الساعية لإرساء مفاهيمها الدولية بين الأمم المتحضرة مطلبا أساسيا توكيدا لقيمتها الاجتماعية وتقديرا لدورها فى مجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها ولردع كل محاولة للعدوان عليها وفى هذا الإطار تزايد الاهتمام بالشئون العامة فى مجالاتها المختلفة وغدا عرض الآراء المتصلة بأوضاعها وانتقاد أعمال القائمين عليها مشمولا بالحماية الدستورية تغليبا لحقيقة أن الشئون العامة وقواعد تنظيمها وطريقة إدارتها ووسائل النهوض بها وثيقة الصلة بالمصالح المباشرة للجماعة وهى تؤثر بالضرورة في تقدمها تنتكس بأهدافها القومية متراجعة بطموحاتها إلى الوراء " .

وبالتالي يتعين أن يكون انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته حقا مكفولا لكل مواطن وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها بما يحول – كأصل عام – دون إعاقتها أو فرض قيود مسبقة على نشرها وهى حرية يقتضيها النظام الديمقراطي وليس مقصودا أنها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة وعبر الحدود المختلفة ، وعرضها في أفاق مفتوحة تتوافق فيها الآراء في بعض جوانبها أو تتقادم في جوهرها ليظهر ضوءا لحقيقة جليا من خلال مقابلتها ببعض وقوفا على ما يكون منها زائفا أو صائبا منطويا على مخاطر واضحة أو محققا لمصلحة مبتغاة .

ومن غير المحتمل أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل العام تبصيرا بنواحي التقصير فيه ، مؤديا إلى الأضرار بأية مصلحة مشروعة ، وليس جائزا بالتالي أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أو مواطن الخلل فى أداء واجباتها ، ذلك أن ما يميز الوثيقة الدستورية ويحدد ملامحها الرئيسية هو أن الحكومة خاضعة لمواطنيها ولا يفرضها إلا الناخبون وكلما نكل القائمون بالعمل العام تخاذلا أو انحرافا

---

[١] – راجع حكم محكمة القضاء الإداري فى الدعوى رقم ٤٩٧٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠١٩/٢/٢٤ .

[٢] – راجع فى هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا القضية رقم ٤٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ ، منشور على الموقع التالى : http://hrlibrary.umn.edu.

عن حقيقة واجباتهم مهدرين الثقة العامة المودعة فيهم كان تقويم اعوجاجهم حقا وواجبا مرتبطا ارتباطا عميقا بالمباشرة الفعالة للحقوق التي ترتكز في أساسها على المفهوم الديمقراطي لنظام الحكم ويندرج تحتها محاسبة الحكومة ومساءلتها وإلزامها مراعاة الحدود والخضوع للضوابط التي فرضها الدستور عليها .

وهذا مفاده انه وإن كانت المصلحة العامة قد أباحت الطعن على الموظفين وغيرهم من ذوى الصفات العامة ؛ فإن هذه المصلحة بعينها تقضى بحمايتهم من المفتريات التي توجه إليهم نكالا بأشخاصهم فتصيب الصالح العام من ورائهم بأفدح الأسرار ، وذلك لأن الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور ومنها حرية الطباعة والنشر بوصفها أحد مظاهر حرية التعبير عن الرأي فإنها ليست حريات وحقوق مطلقة وإنما يجوز تنظيمها تشريعيا بما لا ينال من محتواها إلا بالقدر وفى الحدود التي ينص عليها الدستور ، ومن ثم فإن القيود التي يفرضها المشرع على تلك الحرية تمثل استثناء من الأصل الدستوري المقرر بكفالة وضمان حرية التعبير عن الآراء كما يجب أن تكون في أضيق الحدود بحيث لا تستهدف الانتقاص من تلك الحرية أو تتضمن تضيقا للدوائر التي تعمل من خلالها أو تنال من محتواها [1].

وبذلك نستطيع أن نقول أن مفاد ما سبق أن الدستور أعلى قدر الحرية الشخصية فاعتبرها من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس البشرية الغائرة في أعماقها والتي لا يمكن فصلها عنها ومنحها بذلك الرعاية الأوفى والأشمل توكيدا لقيمتها وبما لا إخلال فيه بالحق في تنظيمها ، لذلك يستقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها [2] ، إلا أن هذه الحقوق ليست مطلقة وإنما يجوز تقيدها بشروط معينة وفى ظروف معينة وبقصد تحقيق أهداف معينة ، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ إذ نصت على وجوب أن تكون القيود الواردة على حرية التعبير مقررة بموجب القانون ، كما يجب أن يكون صدور هذا القانون ضروريا لخدمة أحد الأغراض المنصوص عليها فى الفقرتين (أ) و (ب) والتي تتمثل في احترام حقوق الأفراد وسمعتهم ، وحماية الأمن القومي والنظام العام ، وحماية الأخلاق العامة ، وحماية الصحة العامة ...

---

[1] – راجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٤٥٨١ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٠٠٣/٦/١٤ ، مشار إليه لدى المستشار / محمد ماهر ابوالعينين : الحقوق والحريات العامة في قضاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا، الكتاب الثاني ، طبعة المركز القومي للإصدارات القانونية ٢٠١٣، ص.٦٦٣ وما بعدها .

[2] – راجع في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٩٧/٢/١ والمنشور لدى الأستاذ/ حسام فاضل حشيش: المرجع السابق ، ص.٢٣٧ وما بعدها . .

وقد ارتبط ظهور الشائعات بوجود حق التعبير لدى كل إنسان من جهة ، وتطورت بتطور كيفية ممارسته من جهة أخرى ، فالإنسان عبر تاريخ البشرية قد مُنح حرية التعبير عن الرأي والفكر والشعور إذ نص عليها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ وازدادت أهميتها بتطور المجتمعات اقتصاديا وثقافيا وتكنولوجيا حتى أصبحت حرية التعبير في الدول المتحضرة هي من أهم الحريات المضمونة لكل إنسان وأكثرها شرعية ، إلا حرية التعبير هذه تفتح الباب أحيانا إلى إساءة تعبير تنشأ عنها شائعة لأنه كلما أسئ استخدام التعبير في شكل شائعة احدث ذلك بلبه في الفكر واثر سلبا على الرأي العام والحق الضرر بالمجتمع وهو بالطبع ما يواجهه القانون بالتجريم والعقاب.

ولخطورة هذا النوع من الشائعات، والتي يمكن أن تمثل اعتداء على الحقوق الشخصية للأفراد ، وقد تؤدى إلى تكدير الأمن العام وإشاعة الفوضى والفتنة، ولما كان الحفاظ على الأمن القومي واجب تلتزم الكافة بمراعاته [١] ؛ فكان على لازما على المشرع الجنائي تجريمها ، والنص على عقوبات رادعة وزاجرة . ولذلك جُعل فعل الفاعل فيها ينتقل من دائرة الإباحة التي هي الأصل في الأشياء إلى دائرة التجريم الذي هو استثناء تتسع دائرته باستمرار نظرا لظاهرة التنوع والاستحداث والتكاثر السائدة في مجال الإجرام بصفة عامة ولتنوع وسائل نشر الشائعات وتنقلها مع التطور المذهل لوسائل الاتصال والسمعيات البصرية والنشر الالكتروني .

وإعمالا لنص المادة ٩٤ من دستور ٢٠١٤ والتي تنص على أن " العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون " . فقد حرص المشرع المصري على مواجهة الشائعات والحد منها ومن أثارها ، وبهذه المثابة أصبحت تمثل خطأ يعاقب عليه القانون ، وهذا يعنى أنه يمكن معاقبة ترويج الشائعات بواسطة نصوص القانون الجنائي سواء وردت هذه النصوص فى قانون العقوبات أم في القوانين الخاصة بالصحافة والإعلام.

ومن المقرر أن المشرع يملك بما له من سلطة تقديرية في مجال تنظيم الحقوق والواجبات وبما لا إخلال فيه بالمصلحة العامة أن يحدد وفق أسس موضوعية ومن خلال النظم العقابية التي يقرها أركان كل جريمة دون أن يفرض عليه الدستور طرائق بذاتها لضبطها تعريفا بها ودون إخلال بضرورة أن تكون الأفعال التي جرمتها هذه النظم قاطعة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها فلا يشوفها الغموض أو تتداخل معها أفعال مشروعة يحميها الدستور.

---

[١] – راجع المادة ٨٦ من الدستور القائم والتي تنص على أن " الحفاظ على الأمن القومي واجب والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية يكفلها القانون والدفاع عن الوطن وحماية أرضه شرف وواجب مقدس " .

لـذلك باسـتقراء قـانون العقوبـات المصـري رقـم ٥٨ لسـنة ١٩٣٧ المعـدل نجـد أنـه جـرم الشـائعات فـي عـدة مواضـع، ووجـدنا أن جريمـة الشـائعات تقـوم علـى أركـان ثلاثـة هـي: **الـركن القانوني** ويقصد به النصوص المحددة للجريمة والمبينة للعقوبات، **الركن المادي** والذي يقوم على فعـل الإذاعـة والنشـر والأخبـار وعلـى نتيجـة مفترضـة هـي الإضـرار بمصـالح معينـة محميـة بنصوص الشرع والقانون، **الركن المعنوي** والذي يتخذ صورة القصد الجنائي، وهذا التقسيم الثلاثي للأركان التي تقوم عليها جريمة الشائعات هو تطبيق للأركان العامة للجريمة بصفة عامة؛ وإن كان الأصل أن تكون إلى جانب الأركان العامة أركان خاصة بكل جريمة.

ونعرض لهذه الأركان في ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الركن القانوني لجريمة الشائعات

كما سبق أن أوضحنا أنه يُقصد بالركن القانوني النصوص المحددة للجريمة والمبينة لعقوباتها، أو أنه المادة القانونية التي تأتى بتحديد أبعاد الجريمة وما يترتب على الإتيان بها من عقوبة منصوص عليها في قانون العقوبات، ويعتبر وجوده إلزاميا إلى جانب كل جريمة، لأجل هذا وإعمالا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص؛ فإنه يلزم لاعتبار الشائعة جريمة وجود نصوص قانونية تضع لها حكما محددا، وباستقراء قانون العقوبات وجدنا أن لفظ الشائعات ورد في أكثر من موضع منها ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالأمن الخارجي للبلاد ومنها ما يتعلق بالأمن الداخلي للبلاد ونعرض لتلك النصوص على النحو التالي:

تنص المادة ٨٠ ج من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل على أنه: " يعاقب بالسجن كل من أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية".

كما تنص المادة ٨٠ د على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنية ولا تقل عن ٥٠٠ ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمدا في الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك أضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شانه الأضرار بالمصالح القومية للبلاد.

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب ".

وتنص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات المصري على " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ".

وتنص المادة ١٠٢ من قانون العقوبات على أن "كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه ".

وأخيرا تنص المادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات المصري على " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمدا أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعاية مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحر .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئا مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر " .

وقد أضيفت المادة ١٠٢ مكررا إلى قانون العقوبات لأول مرة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ، وعُدلت بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠، وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور بأن المادة ١٠٢ مكرر مادة جديدة رؤى سنها للضرب على أيدي العابثين ممن يعمدون إلى ترويج الأكاذيب أو بث الدعايات المثيرة التي يكون من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، ويقصد بهذا النص الحرص على استقرار السكينة في ربوع البلاد لتتصرف الجهود إلى العمل المثمر دون يأس أو تخلف ، وقد كان الأمر العسكري رقم ٤٦ الصادر في ٢٠ سبتمبر ١٩٥٢ يعاقب على هذه الجريمة بالسجن فرؤى أن يكون عقابها في النص المقترح بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين للموازنة حكمها وبين العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٨ عقوبات ، واشتملت المادة المقترحة على فقرة ثانية تعاقب على حيازة أو إحراز المحررات أو المطبوعات المتضمنة شيئا مما نص عليه في الفقرة السابقة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ولابس ضبطها حالة أو ظرف لا يمكن معه إلا اعتبار هذه المحررات أو المطبوعات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير ، كما تعاقب على حيازة أو إحراز وسائل

الطبع والتسجيل والإذاعة التي تخصص لتكون أداة لترويج الأكاذيب أو بث الدعايات ، وغنى عن البيان أن عبء إثبات هذا التخصيص يقع على عاتق النيابة العامة [١] .

ويستفاد من هذه النصوص سالفة الذكر أن الشائعة وسيلة تعبير تصدر عن أحد الأشخاص سواء أكان شخصا عاديا أم صحفيا ، بمعلومة أو بخبر قد يكون صادقا وقد لا يكون كذلك ، وتتداول هذه المعلومة بين أفراد المجتمع ويتناولها كل بأسلوبه، وتتغير تفاصيلها من فرد إلى أخر ، والشائعة لها خطورة اجتماعية لا تتوقف على حياة الأفراد الخاصة ؛ ولكنها قد تمتد خطورتها لتكون ذات طبيعة قومية عندما تمتزج بعقول مواطنين صالحين وتجتذبهم إليها ويصبحون فريسة لها ، والجاني في هذه الجريمة هو كل شخص ؛ فيصح أن يكون مصريا أو أن يكون أجنبيا ، وهذا ما يؤخذ من صريح نص المادة ١٠٢ مكررا ، ولكن يتعين أن يقع الفعل الإجرامي منه في مصر إذا وقت الجريمة في زمن السلم .

ولما كانت لشائعات توصف بأنها أكاذيب مقصودة وموجهة أو أنها أخبارا ملفقة هادفة أو حتى وقائع صادقة جرى إخراجها وترتيبها آثار ضارة مقصودة ، فإن ذلك يعنى أنها لابد أن تكون محبوكة بخبث ومرسلة بدهاء لتوقع أشد الضرر بالآخرين ومن أجل ذلك كانت موضوعا للتجريم .

وتبدو العلة التي من أجلها اعتبرت الشائعات وسائل إجرامية بالنظر إلى الأهداف التي يسعى مطلقو الإشاعات إلى بلوغها وبالنظر إلى النتائج الضارة التي تتجه تلك الشائعات إلى تحقيقها سواء كانت تلك النتائج متصلة بالأمن الفردي أو الجماعي أو الدولي ،ونعرض لهم بشئ من التفصيل وذلك على النحو التالي [٢] :

فعلى مستوى الأمن الفردي نجد أن الشائعات يمكن أن تستخدم لتشويه صورة الشخص أو إفساد ما بينه وبين الآخرين من أهله وزملائه ورؤسائه ومرؤوسيه ، فتكون نوعا من الكيد والافتراء أو تكون أسلوبا من أساليب الغيبة والنميمة وقد تبلغ حد القذف أو السب وهى بذلك قد تكون سبب في فتح أبواب الإجرام كانت مغلقة وإيقاظ فتنه كانت نائمة .

وعلى المستوى الأمن الجماعي ؛ فإن الشائعات يمكن أن تكون سببا لإثارة الحرب بين الفئات الاجتماعية ووسيلة لتأجيجها وسبيلا لبث روح الخصومة والعداء والفرقة ، كما أنها قد تكون سببا في تحقير قوم وازدرائهم والنفور منهم ، وفوق ذلك فإنها قد تكون سببا في إثارة الفتن السياسية والاجتماعية وعاملا من عوامل الاضطراب المؤدى إلى شق عصى الطاعة في الأمة ، وقد تؤدى إلى هدم كيان الدولة وإسقاط هيبتها كما يمكن أن تؤدى إلى أعمال إجرامية فردية أو جماعية تكون سبب في زعزعة أمن الأمة وتعكير صفو الحياة فيها .

---

[١] – د. محمد هشام ابوالفتوح : المرجع السابق ، ص.٢٢٩ وما بعدها .

[٢] – د. على حسن الشرفي : بحثه أحكام الشائعات فى القانون العقابي المقارن ، والمنشور لدى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية طبعة ٢٠٠١ ، ص.١٤٥ وما بعدها .

أما على مستوى الأمن الدولي ؛ فإن الشائعات يمكن أن تستخدم استخدام السلاح الفتاك وذلك بتحطيم معنويات الجند والقضاء على تماسكهم ، كما تستخدم لبث روح الفرقة والشتات في صفوف الأمة أو لإثارة الرعب والفزع بينها .

ونستخلص مما سبق أن المشرع المصري قد جرم الشائعات لسببين هما [1]:

١ – التأثير السلبي للشائعات على الرأي العام:

الرأي العام هو اتفاق وجهة نظر الناس تجاه موضوع ما طالما كانوا أعضاء في مجتمع واحد ، وهذا المجتمع مكون بالطبع من محكومين وحاكمين يتأثرون كل على مستواه بمضمون الرأي العام ، وهكذا يلعب الرأي العام دورا جوهريا فى توجيه مسيرة المجتمع فإذا كان هو نفسه موجها توجيها صحيحا فهذا يؤدى إلى أن يسير المجتمع فى الطريق الصحيح لأن قراراته صحيحة ومعبرة عن الإرادة الواعية للجماهير المكونة لهذا المجتمع ، أما إذا كان الرأي العام يوجه ويستخدم بطريقة سيئة ومضللة تحت تأثير الشائعات فقد يؤدى ذلك إلى انحراف المجتمع ما ينتج عنه المساس بمصالحه الحيوية بما فى ذلك أمنه واستقراره وحماية مصالح أفراده .

٢ – تجاوز الشائعات لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون:

إذا قرر القانون حقا اقتضى ذلك حتما إباحة الوسيلة إلى استعماله أي تبرير الأفعال التي تستهدف الاستعمال المشروع للحق ، ولذا شكلت ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون سببا من أسباب الإباحة الطارئة التي تعطل نص التجريم عن التطبيق على الأفعال التي تلتزم بالحدود المقررة لتلك الممارسة ، وينطبق ذلك تماما على حق التعبير المقرر لكل أفراد المجتمع والذي تُشكل الشائعة تجوزا له .

ويرجع تجريم الشائعة إلى كونها تجسد فعلا تم ارتكابه بنية غير سليمة ولا يعتبر مرتكب لاستعمال حق إذا لا تتوافر الشروط الأساسية له وهى : وجود حق مقرر فعلا بمقتضى القانون ، وان يكون الفعل قد ارتكب استعمالا لذلك الحق وأخيرا أن يتم الفعل في الحدود المقررة قانون لذلك الحق ؛ وهذا ما لا يتوافر في إطلاق الشائعات .

---

[1] – لمزيد من التفاصيل راجع الدكتور : عبدالفتاح ولد باباه : تجريم الشائعات وعقوباتها فى التشريعات العربية والقانون الدولي ، طبعة الرياض ٢٠١٣ ، ص. ٦ وما بعدها .

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة الشائعات

الركن المادي للجريمة يحدد المكونات المادية للجريمة من فعل ونتيجة وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة، و يأخذ الفعل صورتين الفعل الإيجابي والفعل السلبي.

ومن المسلم به أن المتأمل في تفسير نص المادة ٩٤ من دستور ٢٠١٤ – والتي نصت على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها – يجد أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره يتمثل أساسا في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي مفصحا بذلك على أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء في زواجره ونواهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه ايجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه محورها الأفعال ذاتها في علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية إذ هي مناط التأثيم وعلته وهى التي يتصور إثباتها ونفيها وهى التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض وهى التي نديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها؛ بل أنه في مجال تقدير توافر القصد الجنائي فإن محكمة الموضوع لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام التي قام الدليل عليها قاطعا واضحا ولكنها تجيل بصرها فيها منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيرا خارجيا وماديا عن إرادة واعية ولا يتصور بالتالي وفقا لأحكام الدستور أن توجد جريمة فى غيبة ركنها المادي ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه ، بما مؤداه أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية وليس النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته تعتبر واقعة في منطقة التجريم كما كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذا عليه قانونا فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها وتم التعبير عنها خارجيا في صورة مادية لا تخطئها العين فليس ثمة جريمة [١] .

ويقوم الركن المادي في الجريمة على ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة ، ونعرض لكلا منهم بشئ من التفصيل وذلك على النحو التالي:

---

[١] – راجع فى هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا القضية رقم ١٢٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٠٠٧/١/١٤ والمنشور على الموقع التالي http://hrlibrary.umn.edu ،وراجع أيضا في هذا المعنى حكمها في القضية رقم ٢٨٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٠١٦/٣/٥ ، منشور لدى المستشار الدكتور / محمود على أحمد مدني : المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية عام ٢٠١٦ ، ص٢٤ وما بعدها .

أولا– السلوك الإجرامي:

يُقصد بالسلوك الإجرامي النشاط الإرادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون٠ فالجريمة تبدأ بفكرة في ذهن الجاني قد يصرف النظر عنها وقد يصمم على تنفيذها، والمشروع الجنائي لا يعاقب على النوايا الآثمة والمقاصد الشريرة ما لم تخرج إلى حيز الوجود في شكل سلوك مادي ملموس٠ بل إن المشرع الجنائي لا يعاقب على الأفعال التي تعد من قبيل الأعمال التحضيرية وهي الأعمال المادية التي يباشرها الجاني استعدادا لتنفيذ الجريمة كإعداد الجاني السلاح الذي ينوي استخدامه في الجريمة٠ ويرجع عدم العقاب على الأعمال التحضيرية لكونها لا تشكل خطرا يهدد المجتمع ولتشجيع الفاعل على العدول عن تنفيذ مشروعه الاجرامي٠

والسلوك الإجرامي قد يكون في صورة ارتكاب فعل يحظره القانون وهو الأمر في الجرائم الإيجابية، وقد يكون في صورة عدم القيام بفعل يأمر به القانون وهو الأمر في الجرائم السلبية.

يقصد بالفعل الإيجابي: كل حركة عضوية إرادية تصدر من الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب جريمته، وهذه الحركة قد يؤديها بيده أو ساقه أو فمه أو غير ذلك من أعضاء جسمه٠ ويستوي في نظر القانون أن تقع هذه الحركة العضوية بأية كيفية أو باستخدام أداة تنفذها أو دون استخدام أية أداة، فمثلا القتل قد يقع بوسيلة قاتلة بطبيعتها كسلاح ناري، وقد يقع بوسيلة غير قاتلة بطبيعتها ولكن تؤدي إلى إحداث الوفاة بحسب قصد الجاني منها وطريقة استخدامه لها كركل المجني عليه في مقتل ، بل إن القتل قد يقع حتى ولو لم يلامس الجاني جسم المجني عليه مباشرة كأن يضع له في فراشه ثعبانا ساما٠ غير أن الحركات العضوية لا تكفي في الفعل لكي يكتسب قيمته الجنائية بل يلزم توافر عنصر أخر نفسي يتمثل في الإرادة التي تسبب الحركة العضوية، فإذا صدرت الحركة العضوية بغير قوة الإرادة فإنها حركة آلية لا تنسب إلى صاحبها، فإذا أصيب شخص بإغماء مفاجئ فسقط على طفل فأصابه بجراح فان فعل الإصابة لا يسند إليه بل إلى قوة الجاذبية الارضية٠

ويقصد بالامتناع (الشكل السلبي للسلوك) : الامتناع هو إحجام الجاني عن القيام بعمل إيجابي يفرضه عليه القانون في ظروف معينة وعلى ذلك فان الامتناع يقوم بتوافر عناصر ثلاثة هي :

الإحجام عن أداء عمل إيجابي : لا يتألف الركن المادي في جرائم الامتناع من مجرد إحجام الجاني مجردا ، وإنما من ذلك الامتناع الذي يترك فيه الجاني أداء عمل معين يلزمه القانون بالقيام به ، ففي مقام التجريم يستوي لدى المشرع أن يقع اعتداء على الحق أو المصلحة المحمية بارتكاب الفعل المجرم أو بالتخلي عن أداء العمل الواجب، مثال ذلك امتناع الشاهد عن الإدلاء بشهادته أمام القاضي .

وجود واجب يفرضه القانون : أن الامتناع المؤثم في قانون العقوبات هو ذلك الذي يرتب عليه المشرع الجنائي آثارا جنائية ، فإذا لم يكن هناك واجب قانوني يفرضه قانون العقوبات فلا جريمة في حق من

أحجم عن الفعل، كمن يشاهد طفلا يعبث بأسلاك كهربائية عارية فلا يحذره حتى يصعقه التيار فيقتله٠

ثانيا – النتيجة [1]:

تردد الفقه الجنائي بين مدلولين للنتيجة : مدلول مادي وآخر قانوني٠

1– المفهوم المادي للنتيجة : هي عبارة عن التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فإذا ترتب على الجريمة عدة آثار مادية في العالم الخارجي فان المشرع لا يعتد الا بأثر واحد يشترط تحققه لتمام الجريمة وهذا هو المقصود بالنتيجة.

فمن يرتكب فتلا يحدث اثر يتمثل في وفاة إنسان حي ٠ ولا يلزم ان تتوافر النتيجة بمدلولها المادي في كل الجرائم حيث توجد طائفة من الجرائم يكفي لقيامها حدوث السلوك الإجرامي ، ولذلك تنقسم الجرائم إلى :

جرائم ذات النتائج : هي الجرائم التي ينطوي ركنها المادي على نتيجة معينة مثل القتل٠

جرائم شكلية : هي جرائم السلوك المجرد وتتميز بانعدام النتيجة فيها مثل جرائم إحراز وحمل السلاح دون ترخيص٠

٢ – المفهوم القانوني للنتيجة : هي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدى هذا الاعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها او تهديدها بالخطر٠ فالنتيجة في القتل هي الاعتداء على حق الإنسان في الحياة ، وفي السرقة هي الاعتداء على حق الملكية والحيازة٠ والنتيجة بهذا المفهوم ليست ضررا ماديا ينجم عن سلوك إجرامي وإنما عبارة عن ضرر معنوي يقع على حق يحميه القانون، ويترتب على ذلك إن لكل جريمة نتيجة، غاية الأمر ان هناك جرائم تكون لنتائجها مظهر ملموس كما هو الحال في القتل، وجرائم ليس لها مظهر ملموس ولكنها تمثل ضررا معنويا يقع على مصلحة يحميها القانون مثل جريمة امتناع الشاهد عن الحضور وأداء الشهادة التي تتمثل النتيجة فيها في اعتداء الفاعل على حق المجتمع في الاستعانة بفرد من أفراده في كشف الحقيقة٠ ولذلك قسم الفقه الجرائم وفقا للمفهوم القانوني للنتيجة إلى جرائم ضرر وجرائم خطر :

جرائم الضرر : هي التي تتمثل النتيجة فيها في تحقق ضرر فعلي على المصلحة التي أراد المشرع حمايتها٠

جرائم الخطر : النتيجة فيها تتمثل في مجرد خطر يهدد المصلحة التي يحميها القانون، فهذا الجرائم تستهدف حماية المصلحة من احتمال التعرض للخطر دون استلزام الإضرار الفعلي٠

ثالثا– علاقة السببية:

لا يثير بحث العلاقة السببية أية صعوبة إذا كان سلوك الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى إلى النتيجة

---

[1] – لمزيد من التفاصيل راجع الدكتور / محمد عمر مصطفى : بحث بعنوان النتيجة وعناصر الجريمة ، منشور فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية لجامعة عين شمس ١٩٦٥ ، ص ٣٠٧ وما بعدها .

المعاقب عليها كمن يطلق عيارا ناريا على أخر فيقتله ، فيكفي لقيام السببية إسناد الفعل إلى الجاني ٠ إلا انه غالبا ما تنضم إلى فعل الجاني عوامل متعددة أخرى مستقلة عنه فتشترك معه في إحداث النتيجة الإجرامية، وتختلف العوامل التي تتضافر في إحداث النتيجة الإجرامية فمنها ما هو سابق على السلوك الإجرامي كأن يتم الاعتداء على شخص مصاب بمرض القلب مما يساعد على وفاته، ومنها ما يكون معاصرا كأن يطعن الجاني المجني عليه بسكين في ذات اللحظة التي يطلق فيها عليه أخر النار فيقتله، ومنها ما يكون لاحقا على السلوك الإجرامي كأن يطلق شخص النار على المجني عليه فيصيبه ولكن المصاب يهمل في العناية بإصابته مما يؤدي إلى وفاته٠

والفعل في جريمة الشائعات يقع بكل نشاط يرى بالعين أو يسمع بالأذن أو يحس أو يلمس ، ويتحقق الفعل المادي وفقا لنص المادة ١٠٢ مكررا بأي صورة من الصور الثلاث الواردة فيها ، وذلك على النحو التالي [١] :

١- **الصورة الأولى** : إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الرأي العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، ويراد بذلك جعلها معلومة لعدد غير محدود من الأشخاص بأي وسيلة من الوسائل ، كما لا يشترط أن يكون الفعل حاصلا بإحدى طرق العلانية التي نصت عليها المادة ١٧١ عقوبات لأن القانون لم يتطلب ذلك ، بل يكفى حدوثها ولو لشخص واحد لأن هذا سينقل ذات المضمون إلى غيره من الناس ، وبذلك يتحقق ذيوعها وانتشارها بين الجماهير .

ويحدث ذلك إما عن طريق الإخبار القولى أو الكتابي ، ويقصد بالأخبار القولى بالتلفظ بالكلام المفهوم المسموع وله صور فقد يكون بالمشافهة المباشرة أو بواسطة الوسائل الإعلامية كالتليفون والإذاعة والتلفزيون وغير ذلك ، بمعنى أخر إعلان شئ ما بطريق التخاطب مع الغير أو إعلام الناس بدون تمييز وبالتالي فهي تستوعب جميع وسائل العلانية بما فيها النشر . بينما يقصد بالإخبار الكتابي التحرير المقروء مباشرة عبر الرسائل والكتب والصحف وسائر المحررات أو بالوسائط الإعلامية كالإنترنت والتلفزيون والكمبيوتر .

ولكن لا يكفى لوجود الفعل المادي في هذه الجريمة إذاعة شائعات كاذبة أو مغرضة [٢] ونحوها ، وإنما يجب فضلا عن ذلك أن يكون من شأن ذلك كله تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، فموضوع الحماية الجنائية في هذه الجريمة هو

---

[١] – د. محمد هشام ابوالفتوح : المرجع السابق ، ص.٣٣٢ وما بعدها ، وراجع أيضا الدكتور / على حسن الشرفي : المرجع السابق ، ص.١٥١ وما بعدها . وراجع أيضا الدكتور / احمد عبدالظاهر : مقال بعنوان جريمة إذاعة الشائعات والمنشور على الموقع التالي http://kenaonline.com

[٢] – هذه الصفة تعنى أن الخبر ليس كذبا فهو صدق إلا أنه إنما أشيع لتحقيق غرض سئ ، أي أنه استخدم على الرغم من صدقه بصورة تجعله منتجا آثرا ضارا ، فتكون هذه الصورة مثالا لتوظيف الحقائق لتحقيق خلاف مقصدها .

المحافظة على استقرار السكينة والطمأنينة في ربوع البلاد لتتصرف الجهود إلى العمل المثمر دون يأس أو تخلف ، فضلا عن كفالة حسن سير المصالح العامة في ظل القانون ، ومن ثم كان من البديهي ألا تنشأ مادية الجريمة مما يذاع من الشائعات الكاذبة أو المغرضة أو ما في حكمها إلا ما كان موسوما أو متصفا في ذاته بالخطر على إحدى هذه المصالح دون أن يتطلب القانون أن ينشأ عنها فعلا تكدير الأمن العام [١] أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة [٢] ، ولا أن يحدث فى الواقع خطر بسبب ذلك ويقام الدليل على وقوعه ، إذ يكفى حسب النموذج القانوني للجريمة أن تكون الشائعات أو نحوها من شأنها في عدد من الحالات بل ولو قليلة وحسب ما تجرى عليه الأمور عادة أن تحدث تلك النتيجة ولو لم تقع بالفعل ولا يتصور خطر وقوعها، وتقدير ذلك مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع بلا نهائيا وبلا رقابة عليه ولا معقب .

ومؤدى ذلك أنه لا يلزم أن يتحقق ذلك فعلا على أرض الواقع ، فالجريمة في هذه الصورة هي جريمة شكلية تتحقق بمجرد السلوك المجرد ولو لم تحدث نتيجة مادية لهذا السلوك .

٢- **الصورة الثانية :** حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات تتضمن أخبارا أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة ، ويقصد بالحيازة هنا تملك الشئ بصرف النظر عما إذا كان بين يدي صاحبه أو لم يكن كما هو الشأن بالنسبة لجرائم المخدرات وجرائم السلاح ، فيصح أن تثبت الحيازة لشخص ما ويحكم بإدانته رغم عدم ضبط الشئ لديه متى تثبتت المحكمة من تملكه له ، ومدلول كلمة الشئ هنا بصريح الفقرة الثالثة من المادة ١٠٢ مكررا إنما يتمثل في محررات أو مطبوعات تتضمن أخبارا أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة من شأنها المساس بإحدى المصالح المبينة بهذه المادة ، سواء أكانت باللغة العربية أم بإحدى اللغات الأجنبية . ويقصد بالإحراز وجود هذا الشئ ماديا بين يدي الشخص ولو لم يكن مالكا له ، لذلك يكفى لتحقق الصورة الثانية مجرد الحيازة العرضية وأن تكون معدة لتوزيعها على الآخرين أو للإطلاع عليها ولو لم يتحقق ذلك فعلا ، أما لو كانت معدة للإتلاف أو الإحراق فلا تتوافر الجريمة .

٣- **الصورة الثالثة :** حيازة أو إحراز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية المخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة تصريحات أو خُطب أو مقالات أو أشعار أو أغاني أو

---

[١] – يقصد بالأمن العام اطمئنان الجمهور على أنفسهم وأموالهم وإعراضهم وحرياتهم الشخصية التي يكفلها لهم القانون من خطر الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه في الطرق والأماكن العامة ، كما يقصد به حماية الجمهور من الكوارث والأخطار العامة كالفيضانات والغرق والحريق .

[٢] – المصلحة العامة كلمة مبهمة يصعب تعريفها وتحديد معناها ، إذ لم يضع لها المشرع أيه ضوابط قانونية ، يستهدف بها القضاء في التعريف عليها ، ومع ذلك اتجه البعض إلى أن لها مدلولين أحدهما سياسي ويراد به مصلحة الجماعة والأكثر عددا ، فالفرد يضحى بمصلحته الذاتية من أجل خير الجماعة التي ينتمي إليها ولا تقدر كما وإنما تقدر كيفا ، كما أن مضمون المصلحة العامة يتغير بتغير الزمان والمكان والظروف الأخرى التي تحكم المجتمع ، والمدلول الأخر لها قانوني ينظر به إلى السلطة التي تملك إجراء الترجيح بين المصالح .

محاضرات وما إليها تتضمن شائعات كاذبة أو مغرضة أو ما في حكمها يكون من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ولو لم يتحقق ذلك بالفعل وعلى النيابة العامة أن تقيم الدليل على أن تلك الوسيلة خصصت ولو وقتيا لذلك الغرض .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد ساوى بين هذه الصور الثلاث بحيث يكفى أن يقترف الجاني أحداها حتى يقع تحت طائلة العقاب.

المطلب الثالث

الركن المعنوي لجريمة الشائعات

من المقرر أن الأصل في الجرائم أنها تعكس تكوينا مركب؛ باعتبار أن قوامها تزامنا بين يد اتصل الآثم بعملها وعقل واع خالطها ليهيمن عليها محددا خطاها؛ متوجها إلى النتيجة المترتبة على نشاطها، ليكون القصد الجنائي ركنا معنويا في الجريمة مكملا لركنها المادي ومتلائما مع الشخصية الفردية في ملامحها وتوجهات ، وهذه الإرادة الواعية هي التي تتطلبها الأمم المتحضرة في مناهجها في مجال التجريم بوصفها ركنا في الجريمة واصلا ثابتا كامنا في طبيعتها وليس أمرا فجا أو دخيلا مقحما عليها أو غريب عن خصائصها ذلك أن حرية الإرادة تعنى حرية الاختيار بين الخير والشر ولكل وجهة هو مُوليها لتتحل الجريمة – في معناها – إلى علاقة ما بين العقوبة التي تفرضها الدولة بتشريعاتها والإرادة التي تعتمل فيها تلك النزعة الإجرامية التي يتعين أن يكون تقويمها ورد أثارها بديلا عن الانتقام والثأر المحض من صاحبها وغدا أمرا ثابتا – وكأصل عام – ألا يجرم الفعل ما لم يكن إراديا قائما على الاختيار الحر ومن ثم مقصودا ولئن جاز القول بأن تحديد مضمون تلك الإرادة وقوف على ماهيتها لازال امرأ عسرا إلا أن معناها – وبوصفها ركنا معنويا في الجريمة – يدور بوجه عام حول النوايا الإجرامية أو الجانحة أو النوازع الشريرة المدبرة أو تلك التي يكون الخداع قوامها أو التي تتمخض عن علم بالتأثيم مقترنا بقصد اقتحام حدوده لتدل جميعها على إرادة إتيان فعل بغياً .

ويتخذ الركن المعنوي في جريمة الشائعات صورة القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة المتجهين إلى عناصر الجريمة [1]، وذلك لأنها من الجرائم العمدية، التي لا تقع الجريمة إلا إذا ارتكب الفعل عن علم بطبيعته وإرادة إتيانه واتجهت إرادة الجاني متبصرا إلى العدوان على أحد الحقوق والحريات والمصالح المحمية قانونا ودستوريا، وضابط العمد في جريمة الشائعات أن يكون الجاني قد قصد ارتكاب الفعل أو الأفعال المنشئة لها؛ أي أن يكون قاصدا إذاعة الأخبار أو البيانات أو

---

[1] – يقصد بالقصد الجنائي علم الجانى علما يقينا بالعناصر المكونة للجريمة مع إرادة تامة بتحقيق الواقعة الإجرامية وقبولها ، وهو الصورة الأصلية للركن المعنوي في الجريمة ويعتبر شرطا ضروريا لكي تقوم المسئولية الجنائية في حق الجاني حيث يترأس قمة الهرم في الجريمة العمدية باعتباره ينطوي على انصراف إرادة الجاني للفعل المجرم والى النتيجة المرغوب تحقيقها ، وهو يختلف باختلاف نوع الجريمة ولا يشترط تحقيق النتيجة لكي يتوافر القصد الجنائي وإنما يتحقق كذلك في حالة شروع الجاني في جريمته دون الوصول إلى الهدف المطلوب .

الإشاعات مدركا أنها كاذبة أو جزئيا أو مدركا ما تنطوي عليه من مبالغة أو تهول أو إثارة أو مدركا أنها مغرضة ومتوقعا آثارها الضارة ومريدا إحداث تلك الآثار أو على الأقل راغبا فيها [١] .

ومن ثم يجب للتوافر جريمة الشائعات أن يعلم الجاني علما يقينيا بأركان الجريمة التي ارتكبها ، ففي الصورة الأولى من صور الركن المادي يجب أن يعلم الجاني أن الشائعات التي أذاعها على الجمهور إنما تعد شائعات كاذبة أو مغرضة فإذا كان يعتقد أن ما يذيعه إنما يعتبر أخبارا صحيحة أو شائعات حقيقية أو ينقلها دون تنبه لما فيها من تحوير لمعناها الحقيقي انتفى القصد الجنائي لديه ، كما يجب أن يعلم أن من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ولو لم يتحقق ذلك فعلا ، وبالنسبة للصورة الثانية فيجب أن يعلم الجاني علما يقينيا بأن الشئ الذي أدخله أو رضي بدخوله في حوزته إنما يعد محررات أو مطبوعات تتضمن شائعات كاذبة أو مغرضة وما إليها ومن شأنها المساس بإحدى المصالح المبينة بالنص وأنها معدة لتوزيعها على الآخرين أو لاطلاع الجمهور عليها [٢] .

وهذا مفاده أنه لا بد أن تتوفر لاكتمال ركن العمد التالي [٣]:

- العلم بحقيقة الفعل ؛ فيعلم أنه يقوم بأعمال الإذاعة أو النشر أو الترويج أو الإخبار .
- العلم بحقيقة الموضوع محل النشر ؛ فيدرك الجاني أنه ينشر أمورا كاذبة ومبالغا فيها أو أنها صادقة لكن لم يكن نشرها في ذلك الوقت مناسب .
- توقع النتائج الضارة ؛ فيدرك أن ما ينشره أو يذيعه هو من الأمور ذات النتائج السلبية .

المطلب الرابع

العقوبة فى جريمة الشائعات وتطبيقات قضائية لها

الفرع الأول

العقوبة في جريمة الشائعات

من المسلم به أن التشريع الجنائي يهدف إلى تكييف كل فعل أو امتناع يشكل جريمة وإلى تحديد العقوبة المناسبة له على أساس تقدير موضوعي لمدى جسامة الأثر الضار الذي تخلفه الجريمة ولسلامة المعطيات المعنوية التي أحاطت بوقوعها لدى الفاعل ، وهذا هو جوهر التجريم المتضمن فى النص ، وتنص المادة ١٠٢ مكررا من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمدا أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو

---

[١] – د. على حسن الشرفي : المرجع السابق ، ص.١٦٠ .

[٢] – د. محمد هشام ابوالفتوح : المرجع السابق ، ص.٣٤٦ وما بعدها .

[٣] – لمزيد من التفاصيل راجع الدكتور / على حسن الشرفي : المرجع السابق ، ص.١٦٠ وما بعدها .

مغرضة أو بث دعاية مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئا مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر " .

ومفاد هذا النص أنه إذا توافرت السابقة في حق الفاعل ، فإنه في ظل الظروف العادية فإنه يستحق الحبس من ٢٤ ساعة إلى ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مائتي جنيها ، أما إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب فإنه يتم تشديد العقاب ؛ ومن ثم تكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه ، وذلك لأنه في زمن الحرب تكون البلاد في اشد الحاجة إلى تماسك جبهتها الداخلية على نحو يمكن أن يؤثر في تصميم الأمة على مقاومة العدو واحتمالها لأهوال الحرب وكوارثها [١] .

والفاعل المقصود من نص المادة ١٠٢ مكررا هو [٢] :

- كل من أذاع شائعات كاذبة أو مغرضة أو ما في حكمها .
- كل من كان حائزا للمحررات أو المطبوعات التي تتضمن تلك الشائعات الكاذبة أو المغرضة أو نحوها .
- كل حائز لأية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية المخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر .

ولما كان القانون الجنائي وضع لحمل الأفراد على إتيان الأفعال التي يأمرهم بها أو التخلي عن تلك التي ينهاهم عن مقارفتها ، وهو بذلك يبتغيا أن يحدد من منظور اجتماعي ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم لا يكون مخالفا للدستور إلا إذا كان متجاوزا حدود الضرورة التي اقتضتها ظروف الجماعة في مرحلة من مراحل تطورها ، فيتعين على المشرع دوما إجراء موازنة دقيقة بين مصلحة المجتمع والحرص على أمنه واستقراره من جهة وحريات وحقوق الأفراد من جهة أخرى .

حيث أن الشائعات تضر بالمجتمع ومصالحه العليا فيتعين على المشرع تغليظ العقوبات المنصوص عليها

---

[١] – لمزيد من التفاصيل راجع الدكتور/ محمد هشام ابوالفتوح : المرجع السابق ، ص ٣٥١ وما بعدها .

[٢] – لمزيد من التفاصيل راجع الدكتور / عبد الفتاح ولد باباه : المرجع السابق ، ص٠١٩

في المادة ١٠٢ مكررا حتى تكون زاجرة ورادعة لكل من يفكر في الترويج أو نشر أي شائعة ، ونقترح تعديل نصها لتكون على النحو التالي " يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من أذاع عمدا أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعاية مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز مائة الف جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئا مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر " .

الفرع الثاني

تطبيقات قضائية لجريمة الشائعات

حكم محكمة شمال القاهرة في دعوى ما قيل أنه ترويج شائعات عن صحة الرئيس مبارك ضد إبراهيم عيسي رئيس تحرير جريدة الدستور

أولا: محكمة شمال القاهرة الابتدائية

حكم باسم الشعب

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٨/٩/٢٨

برئاسية السيد الأستاذ / حازم وجيه رئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ / مصطفي منصور رئيس المحكمة

والسيد الأستاذ / حسام الجيزاوي القاضي

وحضور السيد الأستاذ / محمد الفيصل وكيل النيابة

وحضور السيد / أمين السر

في القضية رقم 2396 لسنة س القاهرة والمقيدة برقم 12663 لسنة جنح بولاق أبو العلا

ضد المتهم / إبراهيم السيد إبراهيم عيسي

بعد تلاوة تقرير التلخيص والاطلاع علي الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا :-

حيث أن وقائع الدعوي سبق وان أحاط بها الحكم المستأنف والمحكمة تحيل إليه منعا للتكرار وان كانت توجز الوقائع بالقدر اللازم لحمل هذا القضاء في أن النيابة العامة قدمت المتهم للمحاكمة الجنائية انه في

غضون الفترة من 27/8/2007 حتى 30/8/2007 بدائرة قسم بولاق أبو العلا وبوصفه
أولا : أذاع أخبار وبيانات وإشاعات كاذبة من شأنها إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، وذلك بان نشر بالعدد رقم 130 من جريدة الدستور والتي يتولي رئاسة تحريرها والكتابة فيها خبرا كاذبا بعنوان " أنباء عن سفر الرئيس مبارك مريض بقصور بالدورة الدموية مما يقلل من نسبة وصول الدم إلي أوعية المخ " وعنوانا أخر أورد فيه " مستقبل مصر مرهون بقرارات عاطفية يتخذها الرئيس لحظة المرض ".
كما نشر بذات العدد مقالا تحت عنوان " الإلهة لا تمرض تضمن أخبارا وبيانات كاذبة أكد فيها شائعات المرض ، مما أدي إلي انخفاض مؤشر البورصة بصورة غير عادية وتصفية المستثمرين الأجانب لاستثمارات بلغت قيمتها أكثر من ثلاثمائة وخمسين مليون دولار الأمر الذي اضر بالمصلحة السياسية والاقتصادية للبلاد علي النحو المبين بالتحقيقات ،
ثانيا : نشر بسوء قصد – وبأحدي طرق العلانية – أخبارا وإشاعات وبيانات كاذبة كان من شأنها إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، بأن نشر بسوء قصد وبطريق الكتابة والرسوم التوضيحية في عددي جريدة الدستور المشار إليهما الأخبار والبيانات والإشاعات الكاذبة موضوع الاتهام السابق ، مواليا تكرار النشر دون اعتبار للثابت من عدم صحتها إذ نشر بالعدد رقم 132 مقالا تحت عنوان " زيارة مبارك إلي برج العرب فشلت في القضاء علي شائعة مرضه " أكد خلاله تلك الأخبار والإشاعات مما الحق الضرر بالمصلحة العامة علي النحو المبين تفصيلا بالتهمة الأولي وبالتحقيقات وطلبت عقابه بموجب المادتين 102 مكررا فقرة 1 و 188 من قانون العقوبات .
وحيث أن الدعوي تداولت بالجلسات أمام محكمة أول درجة علي النحو الثابت بمحاضرها مثل خلالها وكلاء عن المتهم كما حضر كلا من سمير محمد الششتاوي المحامي وادعي مدنيا 5001 جنية علي سبيل التعويض المدني المؤقت واحمد جمعه احمد شحاتة وعلي كريم علي وخالد السعيد علي ومحمد إبراهيم فهمي المحامون وادعوا مدنيا بمبلغ 5001 جنية علي سبيل التعويض المدني المؤقت قبل المتهم وبجلسة 1/10/2007 قررت محكمة أول درجه التأجيل لجلسة 24/10/2007 للاطلاع علي الأوراق مع التنبيه علي الخصوم بان جلسات المحاكمة سوف تعقد بمجمع المحاكم الكائن بالقاهرة الجديدة بالتجمع الخامس تنفيذا لقرار السيد المستشار وزير العدل رقم 8158/2007 ، مع استدعاء شهود الإثبات لسماعهم بتلك الجلسة ، واستأنفت محكمة أول درجه نظر الدعوي بمقر انعقادها الجديد وبجلسة 24/10/2007 حضر إطرافها والحاضرون عن المتهم ادعوا مدنيا قبل المدعي بالحق المدني بمبلغ 300001 جنية ، والمدعي بالحق المدني سمير محمد الششتاوي عدل طلباته في دعواه المدنية إلي مبلغ 300001 جنية ، والمحكمة استمعت إلي شهود الإثبات في الدعوي وهم السيد / احمد سعد عبد اللطيف رئيس الهيئة العامة لسوق المال والسيد / عاطف علي إبراهيم وكيل البنك المركزي المصري والمقدم ياسر إبراهيم المليجي الضابط بالإدارة العامة لمباحث امن الدولة بالقاهرة ، وقررت نظر الدعوي باعتبارها جنحة عادية وقيدها في ضوء ذلك مع التصريح للمتهم بإعلان شهود النفي ، ونفاذا لقرار محكمة أول درجة قيدت الدعوي برقم 12663 لسنة

2007 جنح بولاق أبو العلا وبجلسة 26/3/2008

قضت محكمة أول درجه حضوريا بتوكيل / بمعاقبة المتهم بالحبس ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائتي جنية لإيقاف التنفيذ مؤقتا مع إلزامه بالمصروفات الجنائية

ثانيا : بعدم قبول الدعويين المدنيتين وألزمت المدعيين بالحق المدني كل في دعواه بمصروفاتها ومبلغ خمسون جنيها مقابل أتعاب المحاماة

ثالثا : برفض الدعوي المدنية المقابلة والمقامة من المتهم سمير محمد الششتاوي وألزمت المتهم بمصروفاتها ومبلغ خمسون جنيها مقابل أتعاب المحاماة

حيث أن الحكم السالف لم يصادف قبولا لدي المتهم فطعن بالاستئناف الماثل بموجب تقرير استئناف مؤرخ 1/4/2008 ، كما انه لم يلقي قبولا لدي النيابة العامة فطعنت علية بالاستئناف بموجب تقرير استئناف مؤرخ 1/4/2008 وذلك لأسباب حاصلها

أولا : الخطأ في تطبيق القانون .

ثانيا : مخالفة القانون وطالبت قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتطبيق صحيح القانون ، كما أن القضاء بعدم قبول الدعوي المدنية لم يلقي قبولا لدي كلا من المدعيين بالحق المدني احمد جمعه شحاتة ، علي كريم علي ، خالد السعيد علي ومحمد إبراهيم فهمي فطعنوا عليه بالاستئناف بموجب ثلاث تقارير استئناف مؤرخين 3/4/2008 ، وتحددت جلسة 18/5/2008 لنظر موضوع هذا الاستئناف وبتلك الجلسة مثل المتهم بشخصه ومعه محام ومثل المدعين بالحق المدني المستأنفين دعواهم المدنية وبتلك الجلسة أجلت المحكمة الدعوي لجلسة 8/6/2008 للاطلاع علي أوراق الدعوي ومستنداتها واستئناف النيابة العامة وبتلك الجلسة أجلت المحكمة الدعوي لجلسة 22/6/2008 لحضور نقيب الصحفيين حيث سألته المحكمة عن مضمون ما جاء بالعددين موضوع الدعوي وبتلك الجلسة استمعت المحكمة الموقرة لمرافعة النيابة العامة وأجلت الدعوي لجلسة 6/7/2008 لمرافعة المتهم وبتلك الجلسة دفع الحاضرون مع المتهم

أولا : عدم قبول الدعوي أمام محكمة جنح بولاق أبو العلا لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون

ثانيا : عدم دستورية نص المادتين موضوع الاتهام كما تمسكا بكافة الدفوع المبداه أمام محكمة أول درجه وقدموا مذكرات طويت علي مضمون الأسباب القانونية لهذه الدفوع وقررت المحكمة حجز الدعوي لجلسة 13/7/2008 للفصل في الدفوع الشكلية وبهذه الجلسة حكمت المحكمة حضوريا شخصيا قبل الفصل في شكل الاستئنافات وموضوع الدعوي برفض كافة الدفوع المبداه من المتهم أمام المحكمة و أمام محكمة أول درجه وإعادة الدعوي للمرافعة بجلسة 27/7/2008 لإبداء المرافعة في موضوع الدعوي والاتهام وبتلك الجلسة حضر المتهم بشخصه ومعه محامين وقررت المحكمة حجز الدعوي للحكم لجلسة اليوم .

وحيث أقيمت جميع الاستئنافات في الميعاد المقرر مستوفين أوضاعهم القانونية ومن ثم تقضي المحكمة بقبولها شكلا عملا بالمواد 402 ، 406/1 ، 407 ، 410 من قانون الإجراءات الجنائية

وحيث أن المحكمة تقدم لقضائها أن طلب ندب لجنة ثلاثية لتقييم الموضوعات التي نشرت وبيان نوعها وتحليلها فلما كان الثابت انه لا يجوز تفويض خبير معين في المسائل التي تدخل في صميم اختصاص القاضي كالفصل في مسالة قانونية وحيث أن طلب دفاع المتهم بندب لجنة ثلاثية تكون مهمتها بيان نوع ما تم نشره وتحليله هو من أطلقات المحكمة ومن سلطاتها تفسير ما نشر بأنه خبر كاذب من عدمه وهي من المسائل التي تدخل في اختصاص المحكمة وتكييف الواقعة وبيان مدى إطباق مواد الاتهام على موضوع الدعوى والأمر الذي تقضي المحكمة برفضه.

وحيث أنه عن طلب التصريح بالمذكرة الإيضاحية للمادتين موضوع الاتهام ولما كان الثابت قانوناً أن المحكمة ملتزمة بالنص القانوني فقط دون المذكرات الإيضاحية لهذا القانون وبالرغم من ذلك فالمحكمة صرحت للمتهم بإحضار هذه المذكرات الإيضاحية ولم ينفذ هذا التصريح ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عن هذا الطلب.

وحيث أنه عن طلب العميد محمد محمود برغش الضابط بالإدارة العامة لمباحث أمن الدولة بالقاهرة فلما كان من المقرر أن المحكمة الاستئنافيه لا تعيد تحقيق الواقعة بأكملها ولكن عليها فقط أن تستوفي ما يظهر لها من أوجه النقص في تحقيق محكمة أول درجة فالأصل أن المحكمة الاستئنافيه تحكم على مقتضى الأوراق المعروضة عليها فهي لا تلتزم بسماع شهود إلا الذين يثبت من محاضر جلسات محكمة أول درجة أنهم سبق أن طلب سماعهم ولم تستجب محكمة أول درجة لهذا الطلب إخلالا بحق الدفاع ولكن هذا لا يمنعها بطبيعة الحال من أن تأمر هي بسماع شهود حتى ولو لم يكن قد طلبوا أمام محكمة أول درجة إذا قدرت هي ضرورة ذلك لسلامة التحقيق

وقد قضت محكمة النقض أن المحكمة الاستئنافيه تلتزم بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم في أول درجه فإذا كانت محكمة أول درجه قد أصدرت حكمها دون سماع الشهود رغم تمسك الدفاع بسماعهم فتلتزم المحكمة الاستئنافيه بتصحيح ما وقع فيه حكم أول درجة وتسمع هؤلاء الشهود أو إذا كانت محكمة أول درجة قد استمعت إلى بعض الشهود دون البعض الآخر رغم التمسك بسماعهم فتلتزم المحكمة الاستئنافيه بسماع من لم تسمع محكمة أول درجة، أما إذا كانت محكمة أول درجة قد أصدرت حكمها دون سماع الشهود ودون تمسك المتهم مدافعه بذلك فلا حرج على المحكمة الاستئنافيه في الحكمة دون إجابة المتهم إلى طلبه طالما أنها رأت عدم ضرورة ذلك .

(نقض 15/10/1951، 17/12/1952، 30/12/1952، 17/3/1953 مجموعة القواعد ج1، 234، رقم 210، 214، 215، 217).

هذا ولما كان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها ومحاضر جلسات محكمة أول درجة أن دفاع المتهم لم يتمسك بسماع أقوال العميد محمد محمود برغش الضابط بالإدارة العامة لمباحث أمن الدولة بالقاهرة أمام محكمة أول درجة كما أنها لم تستند على أقواله في حيثيات حكمها بإدانة المتهم وبالإضافة إلى أن الضابط سالف الذكر جاء بأقواله بتحقيقات النيابة العامة أن المعلومات التي اشتمل عليها البلاغ تم فحصها وفصح

الآثار والتداعيات الناتجة عنها بمعرفة السيد المقدم ياسر المليجي الضابط بالإدارة.
وحيث أنه عن الموضوع الدعوى من حيث استئناف المتهم والنيابة العامة والمدعين بالحق المدني فإنه من المقرر قانونا أنه إذا اعتنق الحكم ألاستئنافي أسباب الحكم المستأنف فلا ضرورة لبيان تلك الأسباب بل يكفي الإحالة إليها على الأسباب التي تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها .
(طعن رقم 1054 لسنة 46 ق جلسة 17/1/1977)
كما أن المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين.
(طعن رقم 6143 لسنة 56 ق جلسة 8/1/1987)
وحيث أنه عن موضوع استئناف النيابة العامة ولما كانت النيابة العامة قد طعنت بالاستئناف على حكم محكمة أول درجة لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون ولمخالفة القانون وعدم إعمال نص المادة 102 مكرر من قانون العقوبات وأن المحكمة قد استبعدت تلك المادة دون مبرر رغم أنها الأشد وحيث أن الثابت قانوناً أن فكرة الاستئناف أمام محكمة ثاني درجة تتوقف عند الحصول على حكم جديد في الدعوى من المحكمة المنظور أمامها الطعن مما يحقق مصلحة الطاعن، ولما كانت محكمة أول درجة قد قضت بمعاقبة المتهم بحبسه ستة أشهر إعمالاً لنص المادة 188 من قانون العقوبات واستبعدت نص المادة 102 مكرر من ذات القانون فإن مجادلة النيابة العامة في مدى توافر أركان الجريمة المؤثمة بالمادة 102 مكرراً من قانون العقوبات من عدمه وأنها الجريمة الأشد فأنها بذلك تكون قد انعدمت مصلحتها في الطعن بالاستئناف حيث أن العفوية الموقعة على المتهم من محكمة أول درجة (ستة أشهر) تدخل في حدود العقوبة المقررة في 102 مكرر مما يستوجب معه رفض استئناف النيابة العامة على النحو الذي سيرد بالمنطوق
وحيث انه عن الموضوع استئناف المتهم ولما كانت محكمة أول درجة قد انتهت بقضائها إلى أن المتهم قد نشر بالعدد 130 من صحيفة الدستور أنباء عن سفر الرئيس مبارك إلى فرنسا لمدة يوم واحد للكشف الطبي عليه وتبع ذلك عنوانا أخر في صيغة سؤال وكان نصه (لماذا لا يخرج وزير الصحة أو طبيب الرئيس بيان عن حالته الصحية حتى يرد على الشائعات التي تتجدد يوميا حول مرض الرئيس !
وانه جاء في تفاصيل ذلك العنوان (تجددت شائعات مرض الرئيس مبارك وغيابه التي باتت تتردد كل يوم حتى مع محاولات المحيطين مواجهه الشائعات بظهور الرئيس في زيارة للقرية الذكية تم التدبير لها على عجل الأسبوع الماضي
ورغم ذلك فأن الشائعات لم تنقطع بل تدافعت من الجمعة حتى ظهيرة الأحد ومنها أن الرئيس سافر يوما واحد إلي باريس للكشف الطبي العاجل عليه
عموما شائعات أخرى تزعم أن الرئيس في غرفة العناية المركزة بمستشفي ببرج العرب ورواية تزعم انه في الإسكندرية وثالثه تصل بالأمر إلى ما هو ابعد من ذلك ....)
وانه فد نشر بالعدد 132 من ذات الجريدة أن (الرئيس مبارك مريض بقصور في الدورة الدموية مما يقلل

من نسبة وصول الدم إلى أوعية المخ ويسبب إغماءات أحيانا كما انه نشر بذات العدد)مستقبل مصر مرهون بقرارات عاطفية يتخذها الرئيس في لحظة مرض كما اشتملت ذات الصفحة أيضا على خبر تحت عنوان زيارة مبارك إلى برج العرب فشلت في القضاء على شائعة مرضه) ومما ورد بتفاصيل ذلك الخبر أن (هذه الزيارة الثانية خلال أيام التي يقوم بها الرئيس لنفي شائعة المرض ورغم ذلك الشائعة تنطلق بين المرض والغياب بتفاصيل مختلفة في مناطق كثيرة على طول وعرض البلاد

وان المتهم قد أعقب تلك العناوين والإخبار مقالا مسمى (من أول سطر) أورد فيه تحت عنوان (الالهه لا تمرض) (العبارات التالية) أن الرئيس مبارك – حسب مصادر طبية – مريض فعلا بقصور في الدورة الدموية مما يقلل من نسبة وكمية وصول الدم إلى أوعية المخ الدموية في لحظات تسفر عن إغماءات طبيعية تستغرق بين ثوان ودقائق ، كما انه قد أورد بأن هناك حديث عن رؤية الرئيس وهو يترنح أو يهتز ذات مره أثناء قيامه لزيارة مؤسسة رسمية وسأترك لك حرية الاتصال بطبيبك الخاص أو بطبيب قريبك أو جارك لتعرف بنفسك أثار قصور الدورة الدموية على رجل في سن الرئيس وما ينتج عن ذلك من أمور.

ثم يستطرد المتهم كاتب المقال قائلا ومتسائلا إلا يؤثر هذا على بلد ودولة ، ثم أخشى ما أخشاه ان يتحول مرض الرئيس إلى فرصة كى تمرض مصر أكثر مما هي فيه من مرض يقعدها عن الحركة ويصيبها كما نرى بقرح فراش أو تشوهها وتشلها وانتهت محكمة أول درجة إلى أن ما نشر وتداولته صحيفة الدستور بعدديها سألفي البيان والتي تدور في جملتها حول مرض رئيس الجمهورية واعتلاله صحيا وعدم قدرته على اتخاذ القرارات بل وغيابه عن إدارة شئون البلاد ..

أن هي إلا شائعات لا أساس لها من الصحة ، وهذا ما يستفاد مما نشرته الصحيفة ذاتها من أخبار تفيد ظهور رئيس الدولة حال تفقده لعدد من المواقع وأدائه لمهام منصبه الرئاسي مما ينفي شائعة مرضه وغيابه ، وذلك هو الركن المادي للجريمة وكان الثابت أيضا أن المتهم وهو رئيس تحرير الصحيفة الناشرة قد اقر بتحقيقات النيابة بمسئوليته الكاملة عن نشر وكتابة تلك الأخبار والشائعات والتي استمر في نشرها رغم نفيها بظهور الرئيس بكافة وسائل الإعلام

وان المتهم لم يقدم أمام محكمة أول درجة أو أمام هذه المحكمة ما يفيد صحة ما نشره من أخبار حول صحة الرئيس من انه مريض بقصور في الدورة الدموية وانه يصاب بإغماءات لبعض الدقائق والثواني وانه قد سافر للعلاج في الخارج

وحيث أن محكمة أول درجة قد انتهت أيضا إلى انه قانونا إن يكون المتهم هو أول من أطلق الإشاعة أو احد مرديها ومن ثم يكون المتهم قد ارتكب الجريمة موضوع هذا الدعوى بركنيها المادي والمعنوي مما كان ذلك من شأنه التأثير سلبا على تصرفات وقرارات أصحاب رؤوس الأموال المتعاملين بسوق الأوراق المالية والمستثمرين فضلا عن إثارة الذعر بين المواطنين حيث كان من شأن تلك الشائعات أن تسببت في فقد البورصة المصرية ثمانية وثمانون نقطة وتسبب أيضا في سحب استثمارات تقدر بمبلغ ثلاثمائة وخمسون مليون دولار وذلك ثابت من كتابي رئيس هيئة سوق المال والسيد محافظ البنك المركزي حيث جاء بالكتاب

الأول انه بمراجعة مؤشر البورصة (كيس 30) خلال الفترة المشار إليها تم رصد انخفاض المؤشر بصورة غير عادية مع بداية جلسة التداول ليوم 29/8/2007
حيث انخفض المؤشر إلى مستوي 7644 نقطه بانخفاض قدره 88 نقطه من إغلاق اليوم السابق واستمر الانخفاض طوال الجلسة حتى أغلق المؤشر في نهاية الجلسة عند مستوى 7668 نقطة بانخفاض 64 نقطة تقريبا عن اليوم السابق .
وان ما تم رصده لحركة المؤشر من انخفاض في بداية هذه الجلسة واستمرار هذا الانخفاض لأخر الجلسة قد يرجع إلى أخبار أو شائعات ترددت بعد نهاية جلسة يوم 28/8/2007 وحتى بداية جلسة 29/8/2007 تسببت في خلق حالة من التشاؤم كان من أثارها تدافع عدد من المستثمرين لبيع و تسييل محافظهم الاستثمارية تجنبا لتحقيق وتحمل خسائر اكبر أن صحت تلك الشائعات وهو ما أدى إلى زيادة حجم الأوراق المعروضة للبيع وبالتالي انخفاض أسعار تداولها
وما جاء بالكتاب الثاني من انه قد صاحب بدء صدور الشائعات يوم 27 أغسطس 2007 تصفية المستثمرين الأجانب لجانب من استثماراتهم في مصر بدرجة غير طبيعية وخروج استثمارات من البلاد بلغت 350 مليون دولار يومي 29و30 أغسطس الأمر الذي يؤثر سلبا على الاقتصاد المصري في حالة استمراره
وحيث أن هذه المحكمة بعد إطلاعها على العددين موضوع هذه الدعوى وكتابي هيئة سوق المال والبنك المركزي سألفي البيان يكون قد استقر في يقينها ما استقر في يقين محكمة أول درجة وتنتهي إلى ما انتهت إليه من أن ما نشر كان من شأنه التأثير سلبا على تصرفات وقرارات أصحاب رؤوس الأموال المتعاملين بسوق الأوراق المالية والمستثمرين فضلا عن أثارة الذعر بين المواطنين حيث كان من شأن تلك الشائعات أن تسببت في فقد البورصة المصرية ثمانية وثمانون نقطة كما تسبب في سحب استثمارات تقدر بمبلغ ثلاثمائة وخمسون مليون دولار ومن ثم يكون المتهم وفي غضون الفترة من 27 وحتى 30/8/2007 بدائرة قسم بولاق أبو العلا بالقاهرة قد قارف الجريمة المسندة إليه بموجب المادتين 171و 188 عقوبات وذلك بأن نشر بإحدى طرق العلانية وبسوء قصد أخبارا وشائعات كاذبة تفيد مرض رئيس الجمهورية وغيابه عن إدارة شئون البلاد رغم الثابت من عدم صحتها وذلك بطريق الكتابة والرسوم التوضيحية في العددين رقمي 130 و 132 من صحيفة الدستور التي يترأس تحريرها بطرحها على الجمهور وعرضها للبيع مما كان من شأنه أثارة الفزع بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة مما يستوجب معه إدانته عملا بالمادة 304/2 إجراءات جنائية
إلا انه نظرا لظروف الدعوى وملابساتها فالمحكمة تقضى بتعديل العقوبة المقضي بها على المتهم على النحو الذي سيرد بالمنطوق
وحيث انه عن المصروفات الجنائية فالمحكمة تلزم بها المتهم عملا بالمادة 314 إجراءات جنائية وحيث انه عن موضوع استئناف الدعوى المدنية فلما كانت محكمة أول درجة قد انتهت بقضائها إلى عدم قبول الدعوى المدنية تأسيسا على أن أساس المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي هو أن يكون الضرر شخصيا

ومترتبا على الفعل المعاقب عليه ومتصلا به اتصالا سببيا مباشرا عملا بالمادتين 251/1 و 251 مكررا من قانون الإجراءات الجنائية وانه إذا لم يكن الضرر حاصلا من الجريمة وإنما كان نتيجة ظرف أخر ولو متصلا بالواقعة التي تجرى المحاكمة عنها انتفت علة التبعية التي تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية وان الأضرار التي قد تلحق بالإفراد نتيجة لجرم المتهم كالارتباك والاضطراب والقلق والفزع تغدوا أضرار ا غير مباشرة وغير شخصية وان الأوراق الدعوى قد خلت مما يفيد أن المدعيين بالحق المدني قد أصابهم إضرارا شخصية ومباشرة من جراء الجريمة موضوع الدعوى فأنها بهذا القضاء قد أصابت صحيح القانون مما يستوجب معه القضاء بتأييد الحكم المطعون عليه بشأن الادعاء المدني على النحو الذي سيرد بالمنطوق وحيث انه عن المصاريف المدنية فالمحكمة تلزم بها المدعين بالحق المدني عملا بالمادة 320إجراءات جنائية.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة حضوريا

بقبول استئناف كل من المتهم والنيابة العامة والمدعين بالحق المدني شكلا وفي موضوع استئناف المتهم بتعديل الحكم المستأنف بحبس المتهم شهرين وفي موضوع استئناف النيابة العامة والمدعين بالحق المدني برفضه وألزمت المتهم المصروفات الجنائية والمدعين بالحق المدني كل منهم مصروفات دعواه المدنية ومائة جنية أتعاب محاماة.

ثانيا: حيثيات الحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف القاهرة الجديدة بتأييد حبس هشام جنينه– رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات السابق سنة بتهمة إشاعة أخبار كاذبة مع إيقاف العقوبة لمدة ثلاث سنوات وغرامة ٢٠ ألف جنية.

بدأت المحكمة حيثيات حكمها فى القضية رقم ١٧٩٢١ لسنة ٢٠١٦ جنح مستأنف شرق القاهرة والمقيدة برقم ٥٨٥٥ لسنة ٢٠١٦ جنح قسم التجمع الأول ، أنها اطمأنت لأقوال شهود الواقعة من الموظفين القائمين بإعداد التقرير الخاص بالدراسة الذين اقروا جميعا أن التقارير الصادرة غير منقحة ومدققة وأن النتيجة تصدر رقم إجمالي قيمة المخالفات فضلا عن اطمئنان المحكمة لأقوال صحيفة اليوم السابع ورئيسة قسم الحوادث بذات الجريدة من أن هشام جنية أخبرها بأن قيمة المخالفات لعام ٢٠١٥ تخطت ٦٠٠ مليار جنية والذي ثبت للمحكمة من خلال خطاب صادر من رئيس المكتب الفني بالجهاز من أن تقارير اللجنة غير مدققة ولم تنته إلى نتائج وتوصيات .

وقالت المحكمة في حيثياتها أنها أطمأنت لما انتهى إليه تحريات الرقابة الإدارية والأمن الوطني من أن رئيس الجهاز قصدا عمدا بسوء نية الإدلاء بالتصريحات وهو على علم بعدم صحتها وتعمد التأثير على الرأي العام بإعلانه وجود فساد في كل قطاعات الدولة حيث انتهت إلى أن رئيس الجهاز أدلى بعدة بيانات لم تذكر في التقرير وعدم قيام أعضاء اللجنة بالتوقيع على تلك التقارير .

وردت المحكمة على دفع جنينه ببطلان اللجنة المشكلة من رئيس الجمهورية بأن المحكمة رفضت ذلك ولم تقول عليه في حكمها وأنها طالعت أوراق الدعوى ومستنداتها عن بصر وبصيرة فإن الجريمة استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهم وتوافرت الأدلة جميعها قبله وجاء الحكم المستأنف صحيح ما قضى به الإدانة بالأسباب التي بني عليها والتي تأخذ بها المحكمة مكملا لتلك الأسباب وتضيف إليه وفقا لما اطمأنت إليه من شهادة كلا من ....و.....بتحقيقات النيابة العامة من قيام المتهم بإذاعة أخبار كاذبة داخل البلاد وخارجها بسوء قصد بعدد جريدة اليوم السابع الصادر فى ٢٠١٥/١٢/٢٤ تحت عنوان " الرئيس المركزي للمحاسبات فى اخطر تصريحات للجريدة " ٦٠٠ مليار جنية تكلفة الفساد في ٢٠١٥ وتضمن ذلك التصريح بيانات حول تكلفة الفساد في مؤسسات الدولة المصرية على خلال الحقيقة وهو من شأنه تكدير الأمن والسلم العام وإضعاف الثقة المالية فى الدولة وهيبتها .

وما شهدت به الصحفية باليوم السابع والتي قررت أن المتهم عقب أن قامت بسؤاله عن حجم الفساد في مصر قرر لها أنه رقم مرعب لها وللرأي العام وأورد لها أن قيمته تتجاوز ٦٠٠ مليار جنيه عن عام ٢٠١٥ فقط واستندت المحكمة إلى أقوال ١٥ شاهد إثبات من بينهم موظفون في الجهاز المركزي رئاسة المتهم آنذاك أدانت شهادتهم هشام جنينة.

كما أن المحكمة أطمأنت إلى تحريات هيئة الرقابة الإدارية التي توصلت لصحة صدور تصريح من المتهم حول تكلفة الفساد ب ٦٠٠ مليار جنيه في مصر وأن ذلك التصريح على خلاف الحقيقة وأن المتهم على علم بعدم صحة ذلك الخبر لكنه تعمد نشره بقصد الإضرار بالدولة وإضعاف الثقة فيها وذلك لمناهضته نظام الحكم القائم والسعي للإضرار به ومؤسساته وقد استعان بعضوية داخل الجهاز لتضخيم حجم وقيمة المخالفات في التقرير لكونهم أحد المختصين بإعدادها .

وأضافت الحيثيات انه بخطب التحريات فإنه في أعقاب اتضاح عدم دقة ذلك الجزء من الدراسة وعدم استناد الأرقام الواردة فيه قامت على اثر ذلك وزارة التخطيط التي يتبعها مركز إدارة الحوكمة لإعادة الدراسة مرة أخرى إلى الجهاز المركزي للمحاسبات لتدقيقها وتدعيمها بالتقارير وهو ما استغله المتهم وقام بالاتفاق مع كل موظفين بالجهاز وعضوي المكتب الفني للجهاز على استغلال طلب وزارة التخطيط لعمل دراسة جديدة حول تكاليف الفساد في حين يتم إدراج جميع ملاحظات الجهاز واتفقوا على إنهاء الدراسة وإعداد مؤتمر لإعلان نتيجة الدراسة والأرقام الواردة فيها باعتبارها أرقاما صحيحة للإيحاء بتقاعس الدولة عن مكافحة الفساد وضياع مبالغ طائلة من المال العام بسبب ذلك التقاعس والإضرار بالاقتصاد القومي .

وأضافت التحريات أيضا إلى تغير المدى الزمني للدراسة وقصرها على ٢٠١٥ ليتمكنوا من إثارة الرأي العام ضد النظام الحالي وأوضحت انه بتحليل تكلفة الفساد داخل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة تجاوز مئات المليارات وذلك بإدراج وقائع أحيلت إلى جهات التحقيق وصدرت بشأنها أحكام

وقرارات وتكرار إدراج مخالفات أكثر من مرة بمسميات مختلفة لمضاعفة قيمة الضرر المالي وتجميع المبالغ .

كما اطمأنت المحكمة لتحريات الأمن الوطني التي أكدت صحة قيام المتهم خلال فترة رئاسته للجهاز بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة لوسائل الإعلام حول حجم الفساد على خلاف الحقيقة بالرغم من علمه بعدم انتهاء الجهاز من إعداد التقارير الخاصة بهذا العام وافتقارها الدقة والتوثيق للمستند الرسمي بالرغم من انه كان في مقدرته التأكد من صحة تلك الوقائع بحكم منصبه الوظيفي إلا انه لم يقم بذلك متعمدا الإضرار بالمصالح العليا للدولة .

وثبت للمحكمة بناء على ما تقدم توافر أركان جريمة في حق المتهم المتمثل في الركن المادي وهو نشر خبر كاذب حول حجم الفساد بالرغم من علمه عدم صحته ، كما أمدت الأوراق بما حملته من أدلة تقطع بتوافر القصد الجنائي في حق المتهم المتمثل في سوء القصد أيضا أن المتهم اخبر صحيفة اليوم السابع أن الرم مرعب لها وللرأي العام وبالرغم من ذلك أدلى به وأرسل خطاب إلى رئيس ديوان الجمهورية مفاده إرسال الدراسة التي تم إعدادها بناء على طلب وزارة التخطيط في إطار التنسيق مع الجهاز برغم عدم تدقيقها ولذلك وبالرغم من انه وجه أعضاء اللجنة إلى إعداد دراسة جديدة بإطار زمني أخر يخالف الإطار الزمني المتفق عليه مع وزارة التخطيط وذلك وفقا لما أورده بأقواله بتحقيقات النيابة العامة ولم يخاطب الجهة طالبة التحقيق بذلك وعلله بأنه يعمل وفق مفهومه العلمي مقررا أن إجراءات الدراسة عن وقائع حدثت في فترات سابقة لا يعبر عن حقيقة الواقع ما يدل على سوء القصد حال كونه رئيس الجهاز آنذاك وعلى علم بمدى سرية التقارير والدراسات التي تصدر من الجهاز حيث أن اللائحة الخاصة بالعاملين بالجهاز نصت على أن الخطط القومية وتقييم الأداء الاقتصادي والاجتماعي وكذلك الدراسات الميدانية والتقارير وقعت تحت بند سرى جدا وسرى .

وترى المحكمة أن المتهم بحكم توليه ذلك المنصب على علم تام مما يسببه ذلك التصريح من أضرار بالمصلحة العامة للبلاد فالمحكمة لا تعول على إنكار المتهم وإقراره بان التصريح كان يشمل من عام ٢٠١٢ في ٢٠١٥ إزاء ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت سالفة البيان الأمر الذي يستقر في وجدان المحكمة توافر أركان تلك الجريمة في حقه ما يستوجب إدانته.

المبحث الثالث

تجريم الشائعات وعقوبتها في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

الحكم الفقهي للشائعات

إن الحكم الفقهي للشائعة هو الحرمة؛ لما تؤدي إليه من أضرار تلحق الفرد والمجتمع، وقد دلت على حرمة الشائعة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، منها:

أولًا: الكتاب

قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

أي: إن الذين يحبون أن تفشو وتنتشر الفاحشة في المجتمع الإسلامي، والفاحشة هنا بكافة أنواعها سواء كانت فاحشة قولية كالقذف أو فعلية كالزنا، جزاء ذلك أن لهم العقوبة في الدنيا بإقامة الحد عليهم لارتكابهم فعلًا محرمًا شرعًا بل كبيرة من الكبائر، كما أن لهم العذاب الكبير في الآخرة وهو النار[2].

وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ...**﴾[3].

وجه الدلالة من الآية:

إن الله تعالى نهى عن سوء الظن بالمسلمين، والظن المراد هنا: هو التهمة بغير دليل، كأن يتهم شخص شخصًا بالفحش أو السرقة أو ما إلى ذلك بدون دليل ويشيع في المجتمع الاتهامات الكاذبة، ولذلك أمر الله تعالى عباده المؤمنين باجتناب الكثير من الظن، والهدف من ذلك النهي هو أن يتفحص المؤمن كل ظن يجول في خاطره حتى يعلم وجه الحق فيه؛ لأنه ليس كل ظن منهي عنه، فهناك من الظن ما يجب اتباعه، كالأحكام الشرعية، فأكثرها مبني على الظن، كالقياس وخبر الواحد ودلالة العام[4].

ولكن إذا ظننا في أهل الفجور الذين أظهروا بها وأعلنوها ولم يستتروا بها على خلق الله، إذا ظننا بهم سوءًا؛ فهذا أمر جائز وذلك عملًا بما ظهر منهم، ولكن الظن السيئ بأهل الخير

---

[1] سورة النور، الآية: ١٩.

[2] شرح فتح القدير، كمال الدين السيواسي السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، تعليق وتخريج: عبدالرازق المهدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، ج ٤، ص ١٤.

[3] سورة الحجرات، الآية: ١٢.

[4] شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٦٤.

والصلاح أو من لم يظهر منهم السوء والفحش يكون أمرًا محرمًا ويدخل في النهي الذي دلت عليه الآية وعقوبة صاحب هذا الظن السيئ الإثم[١].

وقوله عز وجل: ﴿... **وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية:

إن الله تعالى نهى عباده المؤمنين أن يتناول بعضهم بعضًا بظهر الغيب بما يسوؤه ويدخل في ذلك الشائعة؛ لأنها تنقل أخبارًا تسوء صاحبها حتى لو كانت الأخبار صحيحة.

وهذا فيه إشارة لمعنى آخر قد يتغافل عنه الكثير من الناس، إنه ليس معنى صحة الخبر السيئ أن يقوله ويشيعه، والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ أنه قال: "أن رسول الله ﷺ قال: "أتدرون ما الغيبة؟"، قالوا: "الله ورسوله أعلم". قال: "ذكرك أخاك بما يكره"، قيل: "أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟"، قال: "إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه، فقد بهته"[٣].

وجه الدلالة:

فالحديث فيه دلالة صريحة على أن إشاعة الأقاويل السيئة والتي تلحق بالإنسان النقيصة والمعرة، أمر منهي عنه وينبغي على كل مسلم أن يبتعد عن ذلك، حتى لو كانت هذه الأخبار صحيحة؛ وذلك لصيانة المجتمع الإسلامي من الرزائل والفتن، وحتى ينشغل الناس بالأهم وهو العمل النافع وعمارة الأرض، فما بالنا إذا كانت هذه الأخبار التي يشيعها الشخص كاذبة؟! فلا شك أن الجريمة تكون كبيرة والعقوبة تكون أشد.

ثانيًا: السنة النبوية

قول رسول الله ﷺ: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث ..."[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث الشريف فيه نهي عن سوء الظن، قال الخطابي وغيره: "ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالبًا، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون، وكذا ما

---

[١] شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٦٤.

[٢] سورة الحجرات، الآية: ١٢.

[٣] صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، ح رقم: ٢٥٨٩، الطبعة الاولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٢هـ،ج ٤، ص ٢٠٠١.

[٤] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي، الشهير بابن حجر العسقلاني، كتاب الأدب، باب ما يُنهى عن التحاسد والتدابر، ح رقم: ٦٠٦٤، بيت الأفكار الدولية، عمَّان، ٢٠٠٠، ج ٢، ص ٢٦٦٤.

يقع في القلب بغير دليل، وذلك أن أوائل الظنون إنما هي خواطر لا يمكن دفعها، وما لا يقدر عليه لا يكلف به"[١].

وما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من أفرى الفرى أن يُري عينيه ما لم تر"[٢].

وجه الدلالة:

إن من أعظم الكذبات والافتراءات وأشدها خطرًا هي نسبة الرؤيا إلى عينيه مع أنهما لم يريا شيئًا، وأخبر عنهما بالرؤية كذبًا[٣].

وقد حذر الرسول ﷺ من الكذب، فقال: "... إن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب كذابًا"[٤].

وقوله ﷺ: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائْتمن خان"[٥].

ولئن كان الكذب محرمًا على الإطلاق يستحق صاحبه الإثم والعقوبة من الله، فإن الكذب الذي ينتشر بين الناس يكون أعظم إثمًا وأشد جرمًا، وتعتمد نشر الشائعات على الكذب والقول بغير علم، وقد حذر الله سبحانه وتعالى من القول بغير علم. ولذلك يعد الاشتغال بنشر الشائعات وبثها بين أفراد المجتمع سلوكًا منافيًا للفضائل والأخلاق والآداب الإسلامية التي أوصانا بها الرسول ﷺ.

ثالثًا: المعقول

أما الدليل من المعقول على تحريم الشائعات، فإن العقل يؤيد تحريمها؛ وذلك لما يترتب على إشاعة الأخبار الكاذبة من أضرار وفتن تلحق بالفرد والجماعة، فالشائعات أمر قبيح وخطير، فهي من أهم العوامل التي تؤدي إلى هدم المجتمعات وعدم استقرارها، والوقيعة والتناحر والتقاتل بين الناس، وانعدام الثقة بين أفراد المجتمع، وشيوع البغضاء وفساد الأمور وانتكاس الأحوال.

---

[١] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٦٦٥.

[٢] فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب التعبير، باب إذا هز سيفًا في المنام، ح رقم: ٧٠٤٣، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٤١.

[٣] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٤٢.

[٤] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، ح رقم: ٢٦٠٧، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٠١٢.

[٥] صحيح البخاري، عبدالله بن المغيرة البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، الطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١١هـ، ج ١، ص ١٦؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، ح رقم: ٥٩، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٨.

رابعًا: من خلال تطبيق بعض القواعد الفقهية

لا شك أن الشائعات يترتب عليها أضرار بالغة، ومفاسد عظيمة تؤذي المجتمع، ويجب إزالة تلك الأضرار ومنعها، ولا يتأتى ذلك إلا بالقول بتحريم الشائعات، تطبيقًا للقواعد الفقهية، مثل: "الضرر يزال"، وقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار".

يستثنى- مما سبق- موطنان تسوغ فيهما الشائعة؛ لما يترتب عليهما من جلب مصالح راجحة، ودفع مفاسد متحققة، وهما كالآتي:

الموطن الأول: الإشاعة في الحرب؛ لما أخرجه مسلم في صحيحه عن عبدالله بن شهاب ﷺ قال: "لم أسمع الرسول ﷺ يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها"[١].

قال القاضي عياض: لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور[٢].

والإشاعة في الحرب من باب المكيدة للإبقاء على النفس وتحقيق الانتصار والغلبة.

وأما الآخر: لأجل الإ صلاح بين الناس ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن أم كلثوم بنت أبي معيط رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيرًا أو يقول خيرًا"[٣].

قال الخطابي في معالم السنن: هذه أمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول ومجاوزة الصدق؛ طلبًا للسلامة، ودفعًا للضرر عن نفسه، وقد رُخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد؛ لما يُؤمل فيه من الصلاح. والكذب في الإصلاح بين اثنين هو أن يَنمي من أحدهما إلى صاحبه خيرًا أو يبلغه جميلًا، وإن لم يكن سمعه منه ولا كان إذنًا له فيه يريد بذلك الإصلاح[٤].

ولا يعلم خلا هذين الموطنين موطنًا تسوغ فيه الإشاعة. والله أعلى وأعلم.

---

[١] المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين أبو زكريا النووي، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، ح رقم: ٢٥٠٦، بيت الأفكار الدولية، عمّان، بدون سنة نشر، ص ١٥٥٣.

[٢] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، ح رقم: ٢٥٠٦، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٠١١.

[٣] صحيح مسلم، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٨٣.

[٤] معالم السنن، أبو سليمان حمد بن الخطاب البُستي، الشهير بالخطابي، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، حلب، ١٩٣٢، ج ٤، ص ١٢٣-١٢٤.

المطلب الثاني

علاج الشائعات في الفقه الإسلامي

الفرع الأول

التثبت والتبين

إن التثبت والتبين أول خطوة على طريق العلاج. فإن النفس إذا كانت على حال الاعتدال في قبول الخبر أعطته حقه من التمحيص والنظر حتى تتبين صدقه من كذبه، وإذا خامرها تشيع لرأي أو نحلة قبلت ما يوافقها من الأخبار لأول وهلة، وكان ذلك الميل والتشيع غطاءً على عين بصيرتها عن الانتقاد والتمحيص، فتقع في قبول الكذب ونقله[١].

لهذا جاء القرآن الكريم والسنة النبوية آمرة بالتثبت من الأخبار ومن ناقليها، ومحذرةً من الأحاديث الكاذبة ومن مشيعيها، وهذه بعض النصوص الدالة عليها وأقوال أهل العلم فيه:

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[٢]. وفي قراءة: ﴿**فَتَثَبَّتُوا**﴾.

فالآية أمر من الله تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليُحتاط له، لئلا يحكم بقوله فيكون- في نفس الأمر- كاذبًا أو مخطئًا، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه، وقد نهى الله عن اتباع سبيل المفسدين، ولذا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر[٣].

وسبب نزول هذه الآية كما حكاه كثير من المفسرين[٤] أنها نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط، حين بعثه رسول الله ﷺ على صدقات بني المصطلق؛ ليجمعها منهم.

أخرج الإمام أحمد في مسنده[٥] بسنده عن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي ﷺ، قال: "...بعث رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة إلى الحارث ليقبض ما كان عنده مما جمع من الزكاة، فلما أن سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق، فرق، فرجع، فأتى رسول الله ﷺ، وقال: يا رسول الله، إن الحارث منعني الزكاة، وأراد قتلي، فضرب رسول الله ﷺ البعث إلى الحارث، فأقبل

---

[١] المقدمة لابن خلدون، المعروف بديوان المبتدأ والخبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ١٤٣١هـ، ج ١، ص ١٢٥.

[٢] سورة الحجرات، الآية: ٦.

[٣] تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٧٠.

[٤] تفسير الطبري، مرجع سابق، ج ٢١، ص ٣٤٩؛ تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٣١١؛ تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٧٠.

[٥] مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشرف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ح رقم: ١٨٤٥٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١، ج ٣٠، ص ٤٠٣-٤٠٤.

الحارث بأصحابه إذ استقبل البعث وفصل من المدينة، لقيهم الحارث، فقالوا: هذا الحارث، فلما غشيهم، قال لهم: إلى من بُعثتم؟، قالوا: إليك، قال: ولم؟، قالوا: إن رسول الله ﷺ كان بعث إليك الوليد بن عقبة، فزعم أنك منعته الزكاة، وأردت قتله، قال: لا، والذي بعث محمدًا بالحق، ما رأيته بتةً، ولا أتاني، فلما دخل الحارث على رسول الله ﷺ، قال: "منعت الزكاة، وأردت قتل رسولي؟"، قال: لا، والذي بعثك بالحق ما رأيته، ولا أتاني، وما أقبلت إلا حين احتبس عليَّ رسول وسول الله ﷺ، خشيت أن تكون كانت سخطة من الله عز وجل ورسوله. قال: فنزلت سورة الحجرات: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...**﴾.

يتبين مما سبق كيف أن العجلة أوقعت المسلمين في الحرج والعنت، حيث إنهم قبلوا الخبر من ناقله دون تريث أو تثبت؛ وذلك قد يوقع المرء في المحظور.

فيجب على الإنسان أن يتثبت فيما يقول ويأخذ، ويتثبت فيمن ينقل إليه من الخبر، هل هو ثقة، أو غير ثقة؟، سيما إذا كثرت الأهواء وصار الناس يتخبطون ويكثرون من القيل والقال بلا تثبت ولا بينة، فإنه يكون التثبت أشد وجوبًا، حتى لا يقع الإنسان في المهلكة.

وما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "كفى بالمرء كذبًا أن يُحدث بكل ما سمع"[١].

في هذا الحديث من الفقه أن يعرف الرجل أن أكثر ما يسمعه لا يأمن أن يكون كذبًا، فلا ينبغي أن يحدث به حتى يسبره، ويستصحه، فإذا ثبت عنده حدث به حينئذ...[٢].

وما رواه أبو هريرة أيضًا ﷺ عن رسول الله ﷺ، أنه قال: "سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم، ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم"[٣].

وفي صحيح مسلم أيضًا عنه ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم، ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يُضلونكم، ولا يفتنونكم"[٤].

---

[١] صحيح مسلم، المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، ح رقم: ٥، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠.

[٢] الإفصاح عن معاني الصحاح، أبو المظفر يحيى بن هبيرة الذهلي الشيباني، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ، ج ٢، ص ١٢٩.

[٣] صحيح مسلم، المقدمة، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، ح رقم: ٦، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢.

[٤] صحيح مسلم، المقدمة، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها ، ح رقم: ٧، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢.

ففي هذا الحديث من الفقه تشديد النهي عن الابتداع والتحذير من أهل البدع، والحض على الاتباع، وهو ينبه الإنسان ألا يكون في شيء من أمره إلا متبعًا لمن يثق بسلامة ناحيته، وكونه ممن يصلح اتباعه على سبيل سنة وحال روايته[١].

وعليه، فالمطلوب من المسلم عند سماع أي إشاعة، أن يتريث ولا يتعجل فيها، وأن يتبين في كل ما يقول ويسمع وينقل، وخاصة في القول على الله تعالى، والقول على رسوله ﷺ، أو في نقل كلام العلماء، وفي نقل كلام الناس وأخبارهم، بل والحكم على الناس والأشخاص بل والجماعات والحكومات.

وأخيرًا، ما هي الوسائل أو الطرق التي ينبغي للإنسان سلوكها للتثبت من الأخبار؟

للتثبت وسائل عدة، منها[٢]:

١- تقصي الحقيقة من الأطراف المتلقة بالخبر، كما في حديث أبي سفيان ﷺ الطويل مع هرقل عظيم الروم، حيث سأل هرقل عن أقرب الناس للنبي ﷺ نسبًا؛ لأنه أحرى بالإطلاع على أمر النبي ظاهرًا وباطنًا أكثر من غيره؛ ولأن الأبعد لا يؤمن أن يقدح في نسب النبي ﷺ، فطفق هرقل يسأل أبا سفيان، كيف نسبه فيكم؟ وأبو سفيان يقول: "هو فينا ذو نسب"، وهكذا يسأل هرقل وأبو سفيان يجيبه، حتى توصل هرقل إلى صدق نبوة النبي ﷺ، وكذب الإشاعات التي قيلت في حقه[٣].

٢- معرفة طبائع الحوادث والأحوال في الوجود ومقتضياتها؛ فإن كل حادث من الحوادث ذاتًا كان أو فعلًا لا بد له من طبيعة تخصه في ذاته وفيما يعرض له من أحواله.

٣- طلب الشاهد على الخبر كفعل عمر بن الخطاب ﷺ مع أبي موسى الأشعري ﷺ، في حديث الاستئذان المعروف.

الفرع الثاني

الإنكار على ناقل الإشاعة

الواجب على من سمع إشاعة تفرق جماعة المسلمين أن يبادر في إنكارها، والرد على قائلها أو ناقلها، إما بالقوة إذا كان قادرًا، أو بالقول، كأن يقول له: اسكت، اتق الله تعالى، يذكره بضرورة الحفاظ على وحدة المسلمين ونبذ الفرقة فيما بينهم، قال رسول الله ﷺ: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[٤].

---

[١] الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٩٥.

[٢] المقدمة لابن خلدون، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢٥.

[٣] صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ج ١، ص ٨؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ص ٣٥.

[٤] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ح رقم: ٤٩، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٩.

وكذا إذا سمع إشاعة تنتهك أعراض المسلمين، أو تنتقص منهم أو تسبهم أو تحقرهم ونحوها الإنكار على قائلها وناقلها بالنصيحة المؤثرة، وتذكيره بحرمة أعراض المسلمين، وتذكيره بالعقوبة الشديدة التي أعدها الله لهم، وهي الطرد من رحمة الله في الدنيا قبل الأخرة، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[1]، فإن لم يفعل يترك مجالسته؛ لأن ذلك من تمام الإنكار عليه، وإلا كان شريكًا له في الإثم.

ولهذا حث النبي على الذب عن عرض المسلم، والدفاع عنه في غيبته، كما جاء في سنن الترمذي بسنده من حديث أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ قال:"من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة[2].

قوله ﷺ: "من رد عن عرض أخيه..."، أي: بأن يمنع من يريد اغتياب المؤمن عنها، إما قبل الوقوع بالزجر والردع عنها، وإما بعده لرد ما قاله عليه[3].

يبين الحديث الآنف الذكر أن عرض المسلم محترم كدمه، فمن هتك عرضه فقد أتى محرمًا منكرًا، فمن رد عليه فقد أنكر المنكر وصان الهاتك عن الإثم، ويشير إلى أن من سمع ولم يرد إلا لعذر؛ كان آثمًا تاركًا لإنكار ما يجب إنكاره.

قال العلماء: وسامع الغيبة شريك المغتاب، فكما تحرم الغيبة يحرم استماعها، ويجب إنكارها إن لم يخف ضررًا، وإن خاف ضررًا فارق ذلك المجلس، فإن لم يقدر على المفارقة بذكر أو غيره لا يضره بعد ذلك السماع من غير استماع، فيجب على كل من سمع غيبة أخيه أن يرى بابًا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن من فعل ذلك فقد فاز فوزًا عظيمًا[4].

وهنا أذكر مثالًا عمليًا من السنة النبوية يدل على ما ذكر، ففي الحديث المتفق عليه عن كعب بن مالك ﷺ في حديثه الطويل في قصة توبته، قال: قال النبي ﷺ وهو جالس في القوم بتبوك: "ما فعل كعب بن مالك؟"، قال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه بُراده والنظر في عطفيه[5].

---

[1] سورة النور، الآية: ٢٣.

[2] سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم، ح رقم: ١٩٣١، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٢٧.

[3] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد بن علان البكري الصديقي الشافعي، عناية: خليل مأمون شيحا، الطبعة الرابعة، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٤، ج ٨، ص ٣٥٤.

[4] المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح البخاري، شمس الدين لمحمد بن أحمد السفيري الشافعي، تحقيق: أحمد فتحي عبدالرحمن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤، ج ١، ص ٣٨٠.

[5] كناية عن كونه معجبًا بنفسه ذا زهو وتكبر أو لباسه، أو كنى عن حسنه وبهجته. صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٢٢.

فقال له معاذ بن جبل ﷺ: بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرًا، فسكت رسول الله ﷺ[1]. أي: مقرًا لإنكار معاذ على من فعل غيبة، أو تلبس بها..."[2].

الفرع الثالث

تغليب حسن الظن بالمسلمين

إذا سمع المسلم إشاعة على أحد المسلمين، وخصوصًا إذا كان عالمًا أو ذا هيئة ومكانة، كأن يكون من العلماء، أو الأمراء، فعليه أن يُغلِّب الظن الحسن به، كأنه هو المقصود بهذه الإشاعة، فيقوم بستر زلاته، وإقالة عثراته، امتثالًا لقوله تعالى في حادثة الإفك: ﴿**لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ**﴾[3].

وهذا التوجيه القرآني قد امتثله ثلة من الصحابة الأخيار، وإليك بعض المواقف العملية الحية من السنة النبوية المشرفة:

الموقف الأول: موقف أم مِسطح مع عائشة رضي الله عنها، كما في حديث الإفك الطويل، تقول عائشة رضي الله عنها: "...قالت [أم مسْطح]: تعس مسطح، فقلت: أي أم تسبين ابنك؟ وسكتت ثم عثرت الثانية، فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: أي أم أتسبين ابنك؟ فسكتت ثم عثرت الثالثة، فقالت: تعس مسطح فانتهرتها، فقالت: والله ما أسبه إلا فيكِ..."[4].

الموقف الثاني: موقف زينب بنت جحش رضي الله عنها لمّا سألها رسول الله ﷺ عن عائشة رضي الله عنها: "فقالت [زينب رضي الله عنها]: يا رسول الله، أحمي سمعي وبصري، والله ما علمت عليها إلا خيرًا، قالت [عائشة]: وهي التي تساميني، فعصمها الله بالورع[5].

الموقف الثالث: أما أسامة بن زيد ﷺ، فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم لهم في نفسه، فقال أسامة: أهلك، ولا نعلم إلا خيرًا[6].

الموقف الرابع: موقف بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن قالت عائشة رضي الله عنها: فدعا رسول الله ﷺ بريرة، فقال: "أي بريرة، هل رأيت من شيء يريبك؟"، قالت بريرة: لا

---

[1] صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: "وعلى الثلاثة الذين خلفوا..."، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣؛ صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ح رقم: ٢٧٦٩، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٢٢.

[2] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٥٦.

[3] سورة النور، الآية: ١٢.

[4] صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...**﴾. [سورة النور: الآية: ١٩]، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٠٧.

[5] صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهم البعض، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٧٣.

[6] صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، مرجع سابق، ج ٥، ص ١١٦.

والذي بعثك بالحق، إن رأيت عليها أمرًا أغمصه عليها، أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام على عجين أهلها، فتأتي الداجن فتاكله"[1].

هذه المواقف الرائعة والصور الرائقة من السنة النبوية تدل دلالة واضحة على ما كان يتمتع به المجتمع النبوي من الحصانة من الإشاعة، فالظن الحسن هو العلاج الناجع في مثل هذه المواقف العصيبة.

الفرع الرابع

الصبر على الإشاعة

يحتاج المسلم عند الفتن والإشاعات إلى التحلي بالصبر والاحتمال؛ لأن الإنسان قد يعز عليه ما يقال فيه من الباطل، فلا يمكن حينئذ أن يتحكم في انفعالاته، وبالتالي لا يدري ما يخرج منه من أقوال، ولا يدري ما يصدر عنه من أفعال.

لهذا أرشد الله تبارك وتعالى نبيه محمدًا ﷺ في مثل هذه الحالة إلى الصبر، يقول الله تعالى: ﴿**وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا**﴾[2].

جاء في تفسير هذه الآية: يقول جل ثناؤه لنبيه: فاصبر يا محمد على ما يقول هؤلاء المكذبون بآيات الله من قومك لك إنك ساحر، وإنك مجنون، وشاعر ونحو ذلك من القول[3].

والسنة النبوية مليئة بالصور الجليلة والمواقف العظيمة التي تظهر التطبيق العملي لهذا التوجيه الرباني، ومنها: صبر النبي ﷺ على رمي المشركين له بالسحر والكهانة والجنون، وصبره على إشاعة ذي الخويصرة يوم حنين حين قسم ﷺ الغنائم ووزعها.

فقد أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن عبدالله بن مسعود ﷺ، قال: قسم رسول الله ﷺ قسمًا، فقال: رجل: إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله، قال: فأتيت النبي ﷺ فساررته، فغضب من ذلك غضبًا شديدًا، واحمر وجهه حتى تمنيت أني لم أذكره له، قال: ثم قال: "قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر"[4].

---

[1] صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿**لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا**...﴾. [سورة النور: الآية: ١٢]، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٠٣.

[2] سورة المزمل، الآية: ١٠.

[3] تفسير الطبري، مرجع سابق، ج ١٨، ص ٤٠٠.

[4] صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه، ح رقم: ١٠٦٢، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٣٩.

إن أهل الفضل والخير قد يعز عليهم ما يقال فيهم من الباطل، ويكبر عليهم، فإن ذلك جبلة في البشر فطرهم الله عليهم، إلا أن أهل الفضل يتلقون ذلك بالصبر الجليل، والصفح الجميل؛ اقتداءً بمن تقدمهم من المؤمنين، ألا ترى أنه- ﷺ- قد اقتدى في ذلك بصبر موسى ﷺ[1].

قال ابن حجر: وفيه أن أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم، ومع ذلك فيتلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبي ﷺ اقتداءً بموسى عليه السلام[2].

وإن الصبر على التهمة لا يعني ذلك العجز والمهانة، بل إنه العز والكرامة، إذ لا يستطيع أي إنسان أن يتحكم بانفعالاته في مثل هذه المواقف العصيبة، إلا من أعطاه الله تعالى الصبر والحلم، وشدة الاحتمال وعدم الاستعجال، وضبط النفس وحملها على المكاره.

وفي هذا المقام أيضًا لا ننسى صبر الصديقة، عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وثباتها حين ولغ المنافقون في عرضها، فاتهموها بما برأها الله منه، ومع هذا كله صبرت وتحملت، فكانت الثمرة الطيبة البراءة ونزول آيات تتلى إلى يوم القيامة.

فقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها، قالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، قالت: وأنا جارية حديثة السن، لا أقرأ كثيرًا من القرآن، فقلت: إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس، ووقر في أنفسكم وصدقتم به، ولئن قلت لكم إني بريئة، والله يعلم إني لبريئة لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر، والله يعلم أني بريئة لتصدقني، والله ما أجد لي ولكم مثلًا، إلا أبا يوسف إذ قال: ﴿...**فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ**﴾[3]، ثم تحولت على فراشي وأنا أرجو أن يبرئني الله، ولكن والله ما ظننت أن ينزل في شأني وحيًا، ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري، ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله، فوالله ما رام مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت، حتى أُنزل عليه الوحي، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان[4] من العرق في يوم شاتٍ، فلما سري عن رسول الله ﷺ وهو يضحك، فكان اول كلمة تكلم بها، أن قال لي: "يا عائشة احمدي الله، فقد برأكِ الله"، فقالت لي أمي: قومي إلى رسول الله ﷺ، فقلت: لا والله، لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله، فأنزل الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنكُمْ...**﴾[5].

---

[1] التوضيح لشرح الجامع الصحيح، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المعروق بابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، الطبعة الأولى، دار النوادر، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨، ج ٢٨، ص ٣٩٧.

[2] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٨، ص ٥٦.

[3] سورة يوسف، الآية: ١٨.

[4] الجمان: جمع جمانة، وهي اللؤلؤة المتخذة من الفضة.

[5] صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٧٣.

وعليه، فمن سمع إشاعة تنتقصه أن يصبر، فإن الأنبياء قد انتقصوا وأُذوا من قبله، فقيل إنهم كهنة، وإنهم سحرة، ونحوها من الاتهامات الباطلات، لكنهم صبروا على ما كُذِّبوا وأوذوا حتى أتاهم نصر الله تعالى، فعلت منزلتهم، وشاع صدقهم.

المطلب الثالث

العقوبة والتعزير

العقوبة لغةً: مصدر عاقب، جزاءُ فعل السوء، ما يلحق الإنسان من المحنة بعد الذنب في الدنيا، لكل ذنب عقوبة– عقوبة بدنية/ جنائية– عقوبة بالأشغال الشاقة[١].

و**العقوبة اصطلاحًا:** الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان الشارع[٢].

التعزير لغةً: مصدر عزر، وهو تأديب لا يبلغ الحد الشرعي، كتأديب من شتم بغير قذف[٣].

والتعزير اصطلاحًا: هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، أي: هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لأيها عقوبة مقدرة[٤].

لقد قيل في المثل آخر العلاج الكي، ولما كان ترويج الإشاعة يعد جريمة عظيمة، ولها آثار جسيمة على الأفراد والمجتمعات والشعوب والحكومات؛ كانت هذه الجريمة تختلف عقوبتها بحسب أثرها المترتب عليها، فقد تكون ضمن جرائم الحدود، وقد تكون ضمن جرائم التعزير. وكما هو معروف، فالجرائم في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى: جرائم الحدود، جرائم القصاص والدية، جرائم التعازير.

فأما الإشاعات التي تتعلق بالأفراد أو الأسر، وتهدف إلى الطعن في الأعراض والأنساب، ونشر الرذيلة، وإشاعة الفاحشة، فهذه تدخل في جريمة القذف التي هي جريمة من جرائم الحدود، وعقوبتها ثمانين جلدة لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[٥].

فالقاذف يعاقب بالجلد ثمانين جلدة، كما يعاقب بعدم قبول الشهادة أيضًا إذا لم يتب باتفاق أهل العلم، أما إذا تاب توبة صادقة؛ فقال الجمهور تقبل شهادته، ودليلهم على ذلك قوله تعالى:

---

[١] معجم اللغة العربية المعاصر، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٥٢٥.

[٢] أ. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ج ١، ص ٦٠٩.

[٣] معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٤٩٢.

[٤] أ. عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٨٥.

[٥] سورة النور، الآيات: ٤–٥.

﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[١]؛ لأن الاستثناء عندهم يعود على عدم قبول الشهادة، فإذا تاب زال عنه الفسق وقبلت شهادته.

أما الحنفية فيقولون: أن القاذف لا تقبل شهادته أبدًا ولو تاب؛ لأن الاستثناء عندهم يعود على الفسق وحده، ويبقى عدم قبول الشهادة غير داخل في الاستثناء[٢].

وقد نفذ الرسول ﷺ حد القذف على الذين أشاعوا الفاحشة على عائشة الطاهرة رضي الله عنها، فجلد من أهل الإفك مِسطح بن أُثاثة، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش، جُلدوا ثمانين جلدة، ولم يحد الخبيث عبدالله بن أبي مع أنه رأس أهل الإفك، والذي تولى كبره؛ إما لأن الحدود تخفيف لأهلها، وقد وعده الله بالعذاب العظيم في الآخرة، وإما للمصلحة التي ترك لأجلها قتله[٣].

وأما ترويج الإشاعات المغرضة التي تتعلق بالمجتمع والأمة عامة، فإن ضررها أشد وأعظم، وخطرها أقوى وأبلغ، فهي الطامة الكبرى، والمصيبة العظمى، التي تدمر المجتمع وتقوض أركانه، فهي السلاح الفعال الذي يستخدمه العدو للقضاء على وحدة وترابط الأمة. كذلك فإن الإشاعة في مثل هذه الحالة تعد من الخيانة العظمى، وجريمة كبرى، يستحق صاحبها في نظر الشريعة الإسلامية إلى العقاب الشديد الذي يردعه عن ارتكاب جريمته مرة أخرى؛ وذلك لما لهذه الإشاعة من خطر جسيم، يثير المشاعر ويسبب بلبلة الأفكار، ويؤدي إلى تهييج الناس لإحداث الفتن والاضطرابات وزعزعة الأمن والاستقرار، ويسبب للأمة بلاءً عظيمًا، ويشتت وحدتها ويفرق جمعها، ويضعف معنوياتها، وينتج عن هذه الإشاعات الخطيرة هزيمة الأمة وخذلانها.

قال تعالى: ﴿**لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**﴾[٤].

وهذا يدل على عظم دور المرجفين والمروجين للإشاعات وخطرها على الأمة، فقد لعنهم الله في كتابه العزيز، قال تعالى: ﴿**مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا**﴾[٥].

وعقوبتهم في الآخرة اللعن والطرد من رحمة الله، أما عقوبتهم في الدنيا فهي عقوبة تعزيرية بحسب ما يراه ولي الأمر، وهذا مبني على النتيجة المترتبة على الإشاعة وما ينجم عنها من أضرار ومفاسد وأخطار.

---

[١] سورة النور، الآية: ٥.

[٢] المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ، ج ١٦، ص ١٢٥-١٢٦؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن محمد بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ج ٧، ص ٧٩.

[٣] الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، الطبعة الأولى، دار العصماء، دمشق، ١٤٢٧هـ، ص ٢٦٩-٢٧٠.

[٤] سورة الأحزاب، الآية: ٦٠.

[٥] سورة الأحزاب، الآية: ٦١.

وقد تكون عقوبة مروجي الإشاعات الجلد أو الحبس أو بهما معًا، ومقدارها يرجع إلى اجتهاد ولي الأمر[١].

وكان مالك بن أنس يقول في هؤلاء الذين عرفوا بالفساد والجرم: أن الضرب ما ينكلهم، ولكن أرى أن يحبسهم السلطان في السجون، ويثقلهم بالحديد ولا يخرجهم منه أبدًا، فذلك خير لهم ولأهلهم وللمسلمين حتى تظهر توبة أحدهم، وتثبت عند السلطان، فإذا صلح وظهرت توبته أطلقه[٢].

وقد تكون عقوبة مروجي الشائعات القتل بحسب الأثر المترتب على الشائعة انطلاقًا من قول الفقهاء بجواز القتل تعزيرًا، من قاعدة: أن كل ما لا يفيد فيه التعزير بوسائل التعزير التي هي دون القتل، وتفاقم ضرره على المسلمين في نفوسهم، أو عقائدهم أو في أعراضهم أو في أموالهم يجوز أن يصدر الإمام حكم القتل عليه[٣].

والحالات التي قيل بجواز القتل تعزيرًا، تظهر أن المجرم قد وصل إلى مرحلة في الإجرام لا ينفع فيها أي شكل من أشكال التعزير غير القتل، وهي حالات نادرة لكنها خطيرة خطر القتل نفسه[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة، بل استمر على ذلك الفساد، فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل، فيقتل[٥].

وجاء في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: "من أتاكم وأمركم جميع، على رجلٍ واحدٍ، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فافتلوه"[٦].

قال النووي: فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل[٧].

وأما الإشاعات التي تتعلق بالحرب وتخويف المسلمين وتخذيلهم وإرجافهم، لها حكم ما قبلها،

---

[١] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون، تخريج وتعليق: جمال مرعشلي، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، ج ٢، ص ٣٢٢.

[٢] تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦٥.

[٣] أ. عبدالله بن متعب الحربي، موقف الشريعة الإسلامية من الإشاعة في السلم والحرب– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ٢٠٠٦، ص ١٧٧.

[٤] د. ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، مطبعة المدني، القاهرة، ١٤١٢هـ، ص ١٤٨.

[٥] مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن العاصي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون سنة نشر، ج ٤، ص ٦٠١.

[٦] صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ح رقم: ١٨٥٢، ج ٣، ص ١٤٨٠.

[٧] شرح النووي على مسلم، مرجع ساق، ج ١٢، ص ٢٤١.

وهو التعزير.

وخلاصة ما تقدم، أن عقوبة الإشاعة تكون بحسب الأثر المترتب عليها، ثم إن العقوبة أو التعزير أو إقامة الحدود ليس مشاعًا للأفراد والجماعات، بل هو من صلاحيات ولي أمر المسلمين أو رئيسهم أو رئيسهم أو حاكمهم؛ حسمًا لمادة الفوضى والفساد، وقطعًا لدابر الفتن والإفساد.

الخاتمة

بعد عرض هذا البحث يتضح لنا أن الشائعات عمل غير مقبول، ولذا واجهتها الشريعة الإسلامية والمشرع بالتجريم والعقاب في حق كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعاية مثيرة من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وقد تبنت الشريعة والمشرع تجريمها على أساس ما تلحقه بالمجتمع من أضرار كثيرة ووضعوا لها العقوبة التي رأوها مناسبة لتحقيق هدف الردع بشأنها.

ونعرض لأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، وذلك على النحو التالي:

النتائج والتوصيات:

- مدى اعتناء القرآن الكريم والسنة النبوية بالفرد المسلم، والمحافظة على مقومات المجتمع المسلم وتحصينه ومحاربة الإشاعات المؤثرة على النفس والمال والعرض والعقل والدين، وذلك بوجوب التثبت والتبين في قبول الأخبار، والتأني وعدم العجلة في نشر الأخبار.
- تلعب الإشاعة دورًا كبيرًا في التأثير على الروح المعنوية للشعب، ونشر الفرقة والكراهية بين أفراد المجتمع، وفقد الثقة بالقيادة السياسية للدولة في وقت السلم والحرب. لذا يلزم أن تقوم كل الأجهزة المعنية في الدولة بمكافحة الشائعات؛ وذلك بتعريف الناس بمخاطرها وتحذيرهم من أضرارها وبشتى الوسائل والأساليب المتاحة؛ وذلك كي يأخذوا حذرهم منها فلا يقعوا ضحية لها بسبب قلة الوعي بمضارها ومخاطرها.
- صحيح أن المشرع المصري وضع يده على الآثار السلبية التي قد تنتجها الشائعات والشرخ الذي قد تؤديه داخل المجتمع والدولة، ووضع النصوص التي قد تواجه الشائعات، ولكن تبقى الشائعات كجريمة متطورة تطور نفسها بتطور الزمن لدرجة أصبحت متطورة أكثر من النصوص القانونية التي تواجهها، ولما كان القانون

الجنائي وضع لحمل الأفراد على إتيان الأفعال التي يأمرهم بها أو التخلي عن تلك التي ينهاهم عن مقارفتها، وهو بذلك مبتغيا أن يحدد من منظور اجتماعي ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم، بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم لا يكون مخالفا للدستور إلا إذا كان مجاوزا حدود الضرورة التي اقتضتها ظروف الجماعة في مرحلة من مراحل تطورها، ومن ثم يتعين على المشرع دوما إجراء موازنة دقيقة بين مصلحة المجتمع والحرص على أمنه واستقراره من جهة وحريات وحقوق الأفراد من جهة أخرى. لذا نناشد المشرع المصري بالتدخل لتعديل النصوص القانونية التي تنظم الشائعات حتى تكون زاجره ورادعه وتمنع انتشار الشائعات.

- أنسب مناخ لانتشارها بوصفها سلوكا غير سوى هو الحاجة والرغبة الشديدة لمعرفة الأخبار، لذا عندما يقل تدفق الأخبار الصحيحة من مصادرها الموثوق بها أو تحجب تستفحل الشائعات ويصبح الجو مناسبا لإطلاقها وترويجها فتسري في المجتمعات مسرى الهواء الذي يستنشقونه، ويؤثر في سرعة انتقالها عوامل أساسية، مثل: وسائل الإعلام والتقنيات الحديثة والعادات والتقاليد والأوضاع المحلية والإقليمية والدولية. لذا نناشد المشرع بوضع النصوص والآليات التي تكفل حرية تناول المعلومات ولا سيما أن المشرع نص صراحة على ذلك، وبخاصة أن حرية الرأي والتعبير وحرية الحصول على المعلومات وتداولها ترتبط بشكل وثيق بمبادئ الحكم الرشيد والشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد.
- وسائل الإعلام تلعب دورًا كبيرًا في عصرنا الراهن في ترويج الشائعات ونشرها بمختلف الوسائل. لذا لا بد أن تقدم وسائل الإعلام المختلفة أخبارًا وأقوالًا وأحداثًا صحيحة لأفراد المجتمع، وعليها التثبت قبل نشر أي خبر، كما يجب عليها مسؤولية التصدي ودحض الإشاعات التي تنتشر في المجتمع.
- التركيز على الفرد لإبعاده عن إطلاق الشائعات بدفعه إلى التعامل مع الخبر الذي يتلقاه بحذر، فحينما يسمع أي خبر غير مؤكد فعليه أن لا يصدر عنه أي سلوك يستند على معلومات مضللة لكي يبقى بعيدا عن السلوك المادي المجسد لجريمة الشائعة بما في ذلك حيازة الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة ومن المهم فى هذا الشأن التركيز على مكافحة الشائعة بإجراءات وقائية ومانعة من الجريمة تنصب على إصلاح الفرد في إطار سياسة جنائية ترمى إلى مكافحة الظاهرة الإجرائية بصفة عامة عن طريق إصلاح الفرد.

المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإفصاح عن معاني الصحاح، أبو المظفر يحيى بن هبيرة الذهلي الشيباني، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

٣- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المعروق بابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، الطبعة الأولى، دار النوادر، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن محمد بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٥- الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، الطبعة الأولى، دار العصماء، دمشق، ١٤٢٧هـ.

٦- المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية من صحيح البخاري، شمس الدين محمد بن أحمد السفيري الشافعي، تحقيق: أحمد فتحي عبدالرحمن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤.

٧- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين أبو زكريا النووي، بيت الأفكار الدولية، عمَّان، بدون سنة نشر.

٨- شرح فتح القدير، كمال الدين السيواسي السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، تعليق وتخريج: عبدالرازق المهدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٩- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الاولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٢هـ.

١٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي، الشهير بابن حجر العسقلاني، بيت الأفكار الدولية، عمَّان، ٢٠٠٠.

١١- صحيح البخاري، عبدالله بن المغيرة البخاري، الطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١١هـ.

١٢- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن الخطاب البُستي، الشهير بالخطابي، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، حلب، ١٩٣٢.

١٣- المقدمة لابن خلدون، المعروف بديوان المبتدأ والخبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ١٤٣١هـ.

١٤- تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت/٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، الطبعة الأولى، دار هجر، القاهرة، ١٤٢٢هـ.

١٥- تفسير القرآن العظيم، الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت/٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي محمد السلامة، الطبعة الثانية، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٠هـ.
١٦- تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت/٦٧١هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٧هـ.
١٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشرف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١.
١٨- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد بن علان البكري الصديقي الشافعي، عناية: خليل مأمون شيحا، الطبعة الرابعة، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٤.
١٩- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٩هـ.
٢٠- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة نشر.
٢١- المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٢٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون، تخريج وتعليق: جمال مرعشلي، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
٢٣- عبدالله بن متعب الحربي، موقف الشريعة الإسلامية من الإشاعة في السلم والحرب– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ٢٠٠٦.
٢٤- ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، مطبعة المدني، القاهرة، ١٤١٢هـ.
٢٥- مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن العاصي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون سنة نشر.
٢٦- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون تاريخ.
٢٧- معتز سيف عبدالله: الحرب النفسية، والشائعات، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٧م.
٢٨- مجمع اللغة العربية: المجمع الوسيط، مصر، المكتبة العلمية، بدون سنة نشر.

٢٩- فهمى توفيق مقبل: دور المؤسسات التربوية فى مكافحة الشائعات، في الإشاعة والحرب النفسية، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٠هـ.
٣٠- فاخر عقل: معجم علم النفس، القاهرة، ١٩٨٥م.
٣١- مختار التهامي: الرأي العام والحرب النفسية، ط٤، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٩م.
٣٢- محمد عبدالقادر حاتم: الإعلام والدعاية نظريات وتجارب، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٢م.
٣٣- محمد منير حجاب: الشائعات وطرق مواجهتها، طبعة دار الفجر للنشر والتوزيع ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
٣٤- صبري محمد خليل خيري: مقال بعنوان الإشاعة تعريفها وأنواعها وعوامل انتشارها، والمنشور على الموقع الرسمي لسيادته: https://drsabrikhalil.wordpress.com.
٣٥- متعب بن شديد الهامش: بحث بعنوان تأثير الشائعات على الأمن الوطني، والمقدم منه خلال الدورة التدريبية بعنوان أساليب مواجهة الشائعات والمنعقدة فى الفترة من ٢٠١٣/٤/٢٠ حتى ٢٠١٣/٤/٢٤ بكلية التدريب.
٣٦- محمد هشام أبوالفتوح: الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلا وتحليلا، طبعة دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
٣٧- ساعد العرابى الحارثى: بحث بعنوان الإسلام والشائعات والمنشور ضمن أعمال ندوة مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بعنوان أساليب مواجهة الشائعات لسنة ٢٠٠١.
٣٨- عزت الشربينى: قضايا تشغل الرأى العام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٣٩- حسام فاضل حشيش: موسوعة تشريعات الصحافة، طبعة مركز هشام مبارك للقانون، ٢٠١٠.
٤٠- ذياب موسى البداينة: بحث بعنوان: استخدام التقنيات الحديثة فى الشائعات والمنشور ضمن أعمال ندوة مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بعنوان أساليب مواجهة الشائعات لسنة ٢٠٠١.
٤١- محمد منير حجاب: الحرب النفسية، دار الفجر، القاهرة، ٢٠٠٥م.
٤٢- إسلام محمود عبدالرحيم مهران: الحقوق السياسية في ظل التداعيات الدستورية لثورة ٢٥ يناير "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة، جامعة المنوفية، ٢٠١٧-٢٠١٨.
٤٣- عماد الفقى وآخرين: دراسة حول حرية الرأى والتعبير فى مصر، منشور على موقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

٤٤- علي حسن الشرفي: بحث بعنوان: أحكام الشائعات فى القانون العقابي المقارن، والمنشور لدى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية طبعة ٢٠٠١.
٤٥- عبدالفتاح ولد باباه: تجريم الشائعات وعقوباتها فى التشريعات العربية والقانون الدولي، طبعة الرياض، ٢٠١٣.
٤٦- محمد عمر مصطفى: بحث بعنوان النتيجة وعناصر الجريمة، منشور فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية لجامعة عين شمس ١٩٦٥.
٤٧- أحمد عبدالظاهر: مقال بعنوان جريمة إذاعة الشائعات والمنشور على الموقع التالي: .http://kenaonline.com